

## اتفاقية فتح حساب استثماري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإنه في يوم / / 14 هـ الموافق / / تم توقيع هذه الاتفاقية بين كل من:

الجزيرة للأسواق المالية، شركة مساهمة سعودية تخضع لإشراف ورقابة هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب ترخيص رقم 07076-37 و سجل تجاري رقم 1010351313 ، والصادر في : 13 / 11 / 1433 هـ وعنوانها ص ب 20438 الرياض 11455 ويمثلها: \_\_\_\_\_

ويشار إليها فيما بعد بـ ("الشركة") أو ("الطرف الأول")

والسيد / السادة: \_\_\_\_\_ وعنوانه \_\_\_\_\_ رقم الهوية/السجل التجاري \_\_\_\_\_ معلومات الاتصال \_\_\_\_\_ المهنة/النشاط الرئيسي \_\_\_\_\_

ويشار إليه فيما بعد بـ ("العميل") أو ("الطرف الثاني")

اتفق الطرفان برضا واختيار كل منهما وهما بكامل الأهلية المعتبرة شرعا ونظاما على إبرام هذه الاتفاقية وفقا للشروط والأحكام التالية:

### التمهيد:

لما كانت الشركة تقدم خدمات استثمارية متعددة في الأدوات المالية بموجب الحساب الاستثماري، ولما كان العميل يرغب في الاشتراك والاستفادة من هذه الخدمات الاستثمارية بفتح وتشغيل حساب استثماري لدى الشركة بموجب أحكام هذه الاتفاقية، وقد وافقت الشركة على فتح وتشغيل الحساب الاستثماري الخاص بالعميل والقيام نيابة عن العميل وبموجب تعليماته بتنفيذ صفقات الشراء والبيع للأوراق المالية وتقديم خدمات استثمارية للعميل (يشار إليها مجتمعة "بالخدمات") وذلك بناء على التعليمات الصادرة عنه بذلك.

### 1. شروط وأحكام فتح الحساب والاستثماري:

تتكون هذه الاتفاقية من عدة أجزاء، وبعد التمهيد وجميع النماذج والملاحق الحالية واللاحقة المتصلة بالحساب الاستثماري جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملا لها.

### 2. تعريف المصطلحات:

مالم يقتض السياق خلاف ذلك، يكون لكل من المصطلحات الآتية والواردة في هذه الاتفاقية المعنى المبين أمامها، ويعتبر تعريف المصطلحات الواردة في هذه الفقرة والملاحق -أينما وردت- أساسا لأغراض تفسير هذه الاتفاقية وملاحقها. في حال اختلاف التعريف أو حدوث تعارض مع التعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية، فيعتمد بالتعريفات الواردة في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وتعديلاتها من حين لآخر من قبل الهيئة:

**العميل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري صاحب الحساب الذي تقوم الشركة بصفتها مؤسسة سوق مالية بتنفيذ صفقات الأوراق المالية لحسابه الاستثماري والذي وقع أصالة أو وكالة أو وقع ممثله النظامي على هذه الاتفاقية.

**الشركة:** شركة الجزيرة للأسواق المالية

**الهيئة:** هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بما في ذلك وجود لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو وكيل مفوض بأي من أعمال الهيئة.

**المحافظة الاستثمارية:** مجموع المبالغ النقدية و/أو الأدوات المالية التي يعهد بها المستثمر إلى الشركة في معرض قيام الشركة بتنفيذ الصفقات وتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك المبالغ النقدية التي تنتج عن التصرف في أي من الأدوات المالية.

**الحساب الاستثماري:** الحساب المستقل للعميل وكذلك الحسابات الفرعية والذي ستحتفظ بهم الشركة لغرض تشغيل وأداء الأعمال الاستثمارية.

**الاتفاقية:** وتعني اتفاقية فتح الحساب الاستثماري هذه وجميع ملاحقها سواء تم توقيعها بتاريخ واحد أو عدة تواريخ لاحقة، ومجموعة التعليمات والتأكيدات وأي تعديلات أخرى قد تطرأ لاحقاً عليها



**يوم عمل:** يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة وهو اليوم الذي تكون فيه مكاتب الشركة ونظم التداول في الأسهم السعودية مفتوحة للعمل، وبالنسبة للاستثمارات الأجنبية فهو: اليوم الذي تكون فيه مكاتب الشركة والوسطاء والوكلاء الأجانب ممن تتعامل معهم الشركة مفتوحة للعمل.

**تعليمات العمل:** الأوامر والطلبات الصادرة من العميل والمسلمة إلى الشركة بشأن الحساب الاستثماري أو أي من المنتجات والخدمات المقدمة من الشركة حسب ما تنص عليه هذه الاتفاقية.

**تنفيذ الصفقات:** تنفيذ صفقات الأوراق المالية لحساب العميل وفقاً للتعليمات الصادرة منه، إما مباشرة أو من خلال واحد أو أكثر من بنوك المقاصة أو الوسطاء، أو شركات الوصاية أو الشركات الأعضاء في أي سوق مالية أو في أي مؤسسة مالية تختارها الشركة.

**عملة التعاقد:** وتعني - فيما يتعلق بالدفعات - العملة المحددة لكل عملية يتم تنفيذها لصالح العميل.

**أعمال استثمارية و/أو خدمات استثمارية:** وتعني الخدمات التي تقدمها الشركة وفقاً لتصنيف العميل وشروط وأحكام هذه الاتفاقية، وتشمل (التعامل، الإدارة، المشورة، الحفظ، الترتيب)

**مصطلحات هيئة السوق المالية السعودية في الأعمال الاستثمارية:**

- **التعامل:** أن يتعامل شخص في ورقة مالية سواء بصفته أصيلاً أو وكيلًا ويشمل التعامل: البيع أو الشراء أو إدارة الاكتتاب في الأوراق المالية أو التعاقد بتغطيتها .
- **الإدارة:** إدارة أوراق مالية عائدة لشخص آخر في حالات تستدعي التصرف حسب التقدير
- **المشورة:** تقديم المشورة للمستثمر بشأن مزايا ومخاطر تعامله في ورقة مالية، أو ممارسته أي حق تعامل يترتب على ورقة مالية .
- **الحفظ:** حفظ أصول عائدة لشخص آخر مشتملة على أوراق مالية أو ترتيب قيام شخص آخر بذلك، ويشمل الحفظ القيام بالإجراءات الإدارية اللازمة .
- **الترتيب:** تقديم الأشخاص فيما يتعلق بأعمال الأوراق المالية أو تقديم الاستشارات في أعمال تمويل الشركات، أو التصرف بأي شكل من أجل تنفيذ صفقة على ورقة مالية .

**ورقة / أوراق مالية:** وتعني أيًا من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، الوحدات، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد، أي حق أو مصلحة في أي منها.

**التداول:** ويعني أي عملية شراء أو بيع لورقة مالية ولا يتضمن رهن الأوراق المالية أو تحويلها من أجل توفير ضمانات أو تغطية لسداد دين ما أو القيام بأي ممارسة أو عمل دعائي أو مطالبة أو تصرف أو تفاوض يتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعملية تداول معينه.

**فترة إبلاغ العميل:** وهي الفترة التي يتم إعلام العميل رسمياً من خلال القنوات المعتمدة بأسماء الشركات الغير متوافقة مع المتطلبات الشرعية والتي سيتم التوقف عن التداول في أسهمها وتاريخ التوقف عن تقديم خدمات التداول فيها.

**فترة السماح:** وهي الفترة التي يمكن فيها للعميل بيع الأسهم غير المتوافقة مع الشريعة أو تحويلها، وعدم إمكانية شراء أسهم جديدة لهذه الشركات.

**تجميد الحساب الاستثماري:** الإيقاف المؤقت لجميع عمليات تحويل الأموال من الحساب الاستثماري ومنع استخدام الرصيد الموجود فيه، ومنع نقل أو رهن الأوراق المالية في المحافظ الاستثمارية المرتبطة به، ولا يشمل ذلك منع العميل من بيع الأوراق المالية واستقبال متحصلاتها أو استقبال أرباحها في الحساب الاستثماري، أو التحويل من حسابه البنكي لحسابه الاستثماري.

**عمولة التداول:** يقصد بها الحد الأعلى للعمولة المحتسبة على عمليات الشراء والبيع في السوق المالية والتي تبلغ (0.00155) خمسة عشر ريال ونصف في العشرة آلاف من قيمة الصفقة المنفذة للأسهم المدرجة وصناديق المؤشرات والصناديق العقارية المتداولة وحقوق الأولوية المتداولة.

**إجمالي عمولات التداول:** المبلغ الإجمالي لعمولات التداول الذي ترصده الشركة نتيجة تنفيذ العميل لعمليات شراء وبيع للأسهم من خلال الشركة.

**عمولة السوق المالية السعودية (تداول):** هي العمولة التي تحصل عليها السوق المالية السعودية (تداول) والبالغ قدرها (0.0005) خمسة ريالات في العشرة آلاف ريال من قيمة الصفقة المنفذة للأسهم المدرجة وصناديق المؤشرات والصناديق العقارية المتداولة وحقوق الأولوية المتداولة.

**نسبة الخصم:** نسبة خصم تمنحها الشركة لصالح العميل من عمولة التداول بعد حسم عمولة السوق المالية

**نسبة العمولة التي تتقاضها الشركة بعد الخصم:** هي النسبة المستخدمة لاحتساب العمولة التي تتقاضها الشركة من قيمة كل صفقة منفذة كما هو موضح في جدول الشرائح المذكور في البند (16/أ) من هذه الاتفاقية.

**يوم التسوية:** اليوم الذي يتم فيه نقل الورقة المالية المنفذة بصفقاتها من المحفظة الاستثمارية للبائع إلى المحفظة الاستثمارية للمشتري.



ضمان: يعني الضمان لأغراض قواعد أموال العميل وقواعد أصول العميل، مألأ أو أصلاً سدد العميل قيمته بالكامل، وتحفظ به الشركة أو يكون تحت إشرافها، سواء لحساب الشركة أو بموجب شروط وديعة أو رهن أو ترتيبات رهن أخرى.

فيما يلي بعض التعريفات الواردة ذات الصلة بنموذج الشفافية الضريبية الدولية. للاطلاع على جميع التعريفات، يرجى الرجوع إلى كل من قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا)/ معيار الإبلاغ المشترك الموجودة على موقع شركة الجزيرة للأسواق المالية.

الفاتكا: قانون الالتزام الضريبي الأمريكي، وهو قانون يتعلق بتطبيق متطلبات نظام أمريكي هدفه الأساسي هو الكشف عن الأشخاص الخاضعين للنظام الضريبي الأمريكي ممن يحملون الجنسية الأمريكية والمقيمين في الخارج أو المواطنين الأمريكيين الذين لديهم حسابات خارج الولايات المتحدة الأمريكية سواءً بشكل مباشر (الاستثمار باسم العميل) أو غير مباشر (يملك في شركات أو مؤسسات غير أمريكية) تستثمر لدى مؤسسات مالية غير أمريكية.

الإقامة الضريبية: الإقامة الضريبية هي البلد الذي تقيم فيه / مسجل للأغراض الضريبية. ولكل بلد قواعده الخاصة لتحديد الإقامة الضريبية. لمزيد من المعلومات عن الإقامة الضريبية، يرجى استشارة مستشارك الضريبي أو الاطلاع على المعلومات المتاحة في بوابة التبادل التلقائي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عبر الإنترنت.

رقم التعريف الضريبي: رقم تعريف شخصي / رقم تعريف دافع الضرائب هو مزيج فريد من الأحرف و/ أو الأرقام المخصصة للشخص أو الكيان. بعض البلدان لا تصدر رقم تعريف ضريبي، ولكنها قد تعتمد على أرقام أخرى صادرة مثل أرقام الضمان الاجتماعي أو التأمين. قد تحتاج إلى تقديمها إذا طلب منك ذلك. وقد نشرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مجموعة نماذج تساعد في تحديد هوية دافع الضرائب المقبولة وبدائلها.

### 3. الأهداف:

(أ) يعرف هذا الجزء ("الاتفاقية") بالعلاقة الاستثمارية العامة بين الشركة والعميل، ويحدد من خلال بنود هذه الاتفاقية الشروط والأحكام التي ستقوم الشركة بموجبها بتقديم خدماتها ومنتجاتها للعميل وتنفيذ أوامره وتعليماته المشروعة المنصوص عليها في البند (5) أدناه وكل ما يرتبط بها أو ينتج عنها من عمليات أخرى.

(ب) تحل هذه الاتفاقية محل جميع العقود والاتفاقيات ذات العلاقة المبرمة سلفاً فيما بين الشركة والعميل التي يلزم إيقاف العمل بها و/ أو التي لا يوجد ما يوجب استمرار العمل بموجبها.

(ج) يتم توفير الملاحق بغرض تنفيذ خدمات استثمارية محددة، ويتم البدء بتقديم الخدمات المطلوبة اعتباراً من توقيع هذه الاتفاقية النماذج والاتفاقيات المحددة المطلوبة لتنفيذ تلك الخدمات.

### 4. أعمال الأوراق المالية:

( أ ) الأعمال: تقوم الشركة بالأعمال الآتية:

- التعامل في الأوراق المالية
- الترتيب في الأوراق المالية
- تقديم المشورة في الأوراق المالية
- الحفظ في الأوراق المالية
- إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق.

بالإضافة إلى أي نشاط آخر تصنّفه الهيئة على أنه من النشاطات الواجب الترخيص لها قبل مزاوتها.

( ب ) يكون لتنفيذ الصفقات من قبل الشركة بالنيابة عن العميل ولحسابه بموجب هذه الاتفاقية طبيعة مقيدة، أي يتم تنفيذ جميع الصفقات بناء على التعليمات المشروعة الصادرة من العميل وحده، ولا تقوم الشركة بتنفيذ أي صفقة دون تعليمات من العميل.

( ج ) أدرك العميل وأقر على أنه ليس للشركة أي صفة استشارية فيما يتعلق بتشغيل الحساب الاستثماري حسب تعليمات العميل، أو عند تقديمها أعمال أو خدمات استثمارية للعميل أو عرضها عليه، وأقر العميل بأن قرارات شراء و/أو بيع الأسهم المحلية و/أو الدولية و/أو الصكوك و/أو العملات و/أو المعادن الثمينة وغيرها من السلع وذلك من خلال عقود فورية أو مستقبلية (وقد تكون على أساس الهامش أو الخيار) هي قرارات العميل وحده ووفقاً لتقديره الخاص ولا تكون مستندة على أية مشورة أو توصية من الشركة، ولا تتحمل الشركة أية مسؤولية أو تبعات من أي نوع كان بشأن أي مشورة تعطى إلى العميل سواء التمس العميل هذه المشورة أو لم يلتزم بها.

( د ) أقر العميل على أنه عند تنفيذ الشركة لتعليمات العميل بشأن شراء و/أو بيع الأوراق المالية فإن هذا لا يعني بأي شكل من الأشكال مصادقة من الشركة على هذه التعليمات، أو إشارة إلى موافقة الشركة أو استحسانها لها.



هـ) قد تقوم الشركة من وقت لآخر ودون التزام منها بتزويد العميل بالمعلومات الاستثمارية والدراسات والبحوث الخاصة بالأسواق التي تعد من قبلها أو قبل الغير، وقد فهم العميل وأقر بأن قرارات البيع والشراء في الأدوات الاستثمارية المختلفة هي قرارات صادرة عنه وحده بصفة مطلقة، وبناء عليه فإنه يتحمل كامل مسؤولية هذه القرارات وكافة المخاطر الناتجة والتبعات الناتجة عنها دون أن تكون على الشركة أي التزام أو مسؤولية عن نتائج مثل هذه القرارات.

## 5. تنفيذ التعليمات:

أ) تكون جميع التعليمات الصادرة من العميل أو من يفوضه إلى الشركة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، وتخضع جميع الصفقات التي تتم لصالح العميل لأنظمة ولوائح وقواعد وتفسيرات وأعراف وتعليمات واستخدامات السوق وغرفة المقاصة التابعة لها - إن وجدت-، كما تخضع كذلك للأنظمة واللوائح المطبقة في الدول الأخرى حسب مكان الاستثمار.

ب) تقوم الشركة بموجب هذه الاتفاقية بتنفيذ أوامر العملاء بأفضل الجهود وفي أقرب وقت ممكن وفقاً لتعليمات العملاء المشروعة، ويكون للشركة الحق في أن تقوم بالعمل بموجب هذه التعليمات أو الامتناع عن تنفيذها بناء على تقديرها المحض، أو اتخاذ أي إجراء تراه متوافقاً مع جوهر التعليمات الهاتفية أو المكتوبة وهي بالتفصيل الآتي:

### 1- التعليمات الخطية:

تكون في حال وجود طلب خطي من العميل بواسطة البريد أو شركة بريدية متخصصة أو باليد أو بالفاكس أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى، وسواء كانت التعليمات الخطية لغرض تنفيذ عمليات بيع أو شراء أو تعديل أوامر خاصة بالأوراق المالية أو طلب الاشتراك في الصناديق الاستثمارية أو طلب الاسترداد، ويتم استلام الطلب من العميل والتأكد من البيانات ثم تنفيذ العملية المطلوبة وتسليمه نسخة منها.

### 2. التعليمات الهاتفية:

تكون في حال تداول الأوراق المالية المحلية أو الدولية وذلك حسب الإجراءات والأحكام الواردة في المادة (6) من هذه الاتفاقية.

د) لن تكون الشركة مسؤولة عن أي إجراء تقوم باتخاذ بناء على أي تعليمات تم تبليغها لها عبر الهاتف بموجب تفويض باعتماد تعليمات بالهاتف كما هو مبين في المادة رقم (6) أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تعتقد الشركة أنها صحيحة بناءً على أي أضرار أو خسائر يتكبدها العميل وحده جراء قيام الشركة بالعمل وفقاً لتعليماته، ووافق العميل بصحيفة وموقعة من الأطراف المعنية، كما أن الشركة غير مسؤولة عن أي خسائر يتكبدها العميل وحده جراء قيام الشركة بالعمل وفقاً لتعليماته، ووافق العميل بموجب هذا الاتفاق على عدم مسؤولية الشركة عن أي خسائر أو تكاليف أو أضرار أو مصاريف أو مسؤوليات -مباشرة أو غير مباشرة- ناتجة عن أي خطأ أو غموض في أي من التعليمات التي تتسلمها الشركة منه. كما لا تكون الشركة مسؤولة عن أي خسائر -مباشرة أو غير مباشرة- يتكبدها العميل نتيجة لتصرف الشركة أو امتناعها عن التصرف (كلياً أو جزئياً) بناء على التعليمات التي تلقتها أو تعتقد أنها تلقتها من العميل، ولا يشكل ثبوت أن التعليمات غير صحيحة أو غير دقيقة أو غير مصرح بها أو غير حقيقية عائقاً أمام ممارسة الشركة لحقوقها بموجب هذه الاتفاقية والأنظمة ذات العلاقة.

هـ) عند إصدار العميل أي تعليمات لتنفيذ أي من العمليات التي تعاقده واتفق على تنفيذها مع الشركة، فيتوجب عليه لكي يتم تنفيذ أي من العمليات المتفق على تنفيذها أن يحدد بشكل واضح ما يلي:

أ) أنواع الأوراق المالية التي يرغب العميل الفرد الاستثمار فيها.

ب) الأسواق التي يرغب العميل تنفيذ صفقاته فيها.

ج) كمية الورقة المالية.

د) سعر الورقة المالية.

و) أدرك العميل أن التعليمات تكون سارية المفعول فقط عند تسلمها من قبل الشركة.

ز) فهم العميل أن تنفيذ التعليمات يكون فقط في تلك الأيام والأوقات التي تعمل فيها الشركة والأسواق ذات العلاقة.

ح) يسمح للعميل إلغاء التعليمات أو تعديلها بنفس طريقة إعطائها، على أن يكون تسلم الشركة لتعليمات التعديل أو الإلغاء في وقت مناسب، وأن يقتصر الإلغاء أو التعديل على الجزء غير المنفذ من التعليمات السابقة.

ط) يمكن للعميل أن يعطي تعليمات تحدد سعر شراء أو بيع الأدوات المالية، وأقر العميل بأن إعطاء أوامر مشروطة مثل "وقف الخسارة"، لن يحد بالضرورة من خسائر العميل في حال تعذر تنفيذ تلك الأوامر بسبب أوضاع السوق.

م) يجب على العميل أن يبلغ الشركة من حين لآخر بأسماء الأشخاص المفوضين لإعطاء التعليمات الخطية أو الهاتفية بالنيابة عنه، وإذا كان العميل شخص اعتباري يتكون من أكثر من شخص، فيحق حينئذ لكل واحد من هؤلاء الأشخاص إعطاء تعليمات بمفرده مالم يتفق هؤلاء مجتمعون- على خلاف ذلك. كما يمكنهم تسمية واحد منهم أو أكثر لإعطاء التعليمات الخطية أو الهاتفية نيابة عنهم. ويكون العميل مسؤول عن جميع التعليمات التي يقدمها للشركة سواء بنفسه أو بواسطة الوكيل أو المفوض بالتوقيع على حسابه.

## 6. تداول الأسهم بالهاتف:

تبين هذه المادة الشروط والأحكام التي ستقوم بموجبها شركة الجزيرة للأسواق المالية ("الشركة") أو أي شركة مراسلة أو وكيل أو بائع أو مشتري أو بيت مقاصة أو سلطة نظامية أو وكيل تسجيل أو أمين حفظ بتشغيل وحفظ محافظ تداول الأوراق المالية المحلية و/أو الدولية الخاصة بالعميل ("العميل")، والقيام حسب تعليماته الهاتفية المسجلة وعلى أساس نقدي بشراء الأوراق المالية المحلية والدولية حسبما يتم الاتفاق عليه عند التوقيع على هذه الاتفاقية أو لاحقاً بعد ذلك، ويسري على هذه المادة بقية الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع طبيعتها، وتعتبر بنودها ملزمة للعميل وتقرأ وتفسر معها.

### أولاً: تعليمات البيع والشراء بالهاتف:

يجوز للشركة بموجب هذه المادة أن تعتمد على وتتصرف وفقاً لأي اتصال يتم من وقت لآخر عن طريق الهاتف من قبل العميل أو نيابة عن العميل من قبل أي شخص تخطر به الشركة كتابة دون أن تستفسر عن سلطة أو صلاحية الشخص الذي يقوم بمثل ذلك الاتصال، وبحق للشركة أن تعامل مثل ذلك الاتصال كاتصال بكامل التفويض من العميل وملزماً له، وبحق للشركة (دون إلزام) أن تتخذ الخطوات اللازمة فيما يتصل بـ/أو اعتماداً على ذلك الاتصال حسبما تراه الشركة (وبحسن نية) ملائماً سواء كان ذلك الاتصال يتضمن تعليمات بالبيع أو الشراء لأوراق مالية صادرة بالريال السعودي أو بالعملة الأجنبية أو سداد مبلغ من المال أو الحسم أو الإضافة لأي حساب أو خلافه بغض النظر عن أي خطأ قد يقع أو سوء فهم أو عدم وضوح في بنود مثل ذلك الاتصال، ومن حق الشركة أيضاً رفض التعليمات الهاتفية دون إبداء الأسباب، كما يلتزم العميل بتعويض الشركة عن جميع الخسائر والمطالبات والدعاوى والإجراءات والأضرار والتكاليف التي تتحملها وتتكبدها الشركة أياً كانت طبيعتها وبغض النظر عن كيفية نشوئها شريطة أن تكون الشركة قد تصرفت بحسن نية، وتندرج التعليمات الهاتفية على النحو التالي:

- تقوم الشركة بالتسجيل الصوتي لمكالمات العميل تأكيداً لتفاصيل أوامره الهاتفية.
- يتم إرسال كشوف حساب العميل على عنوان العميل مرة واحدة على الأقل سنوياً، كما يمكن للعميل طلب نسخة من كشف الحساب بأي وقت.
- وافق العميل موافقة لا رجعة فيها على صحة جميع الأوامر الهاتفية الصادرة منه ولا يحق له الاعتراض بعد مضي يومي عمل على إرسال الكشف.
- وافق العميل موافقة لا رجعة فيها بأن اتصاله بالوسيط هاتفياً لتنفيذ أمر ما لا يعني وضع وتنفيذ هذا الأمر تلقائياً في السوق طالما تعذر تنفيذ هذا الأمر بواسطة الشركة أو بواسطة طرف آخر ولأسباب خارجة عن سيطرة الشركة.
- وافق العميل موافقة لا رجعة فيها بأنه في حال تعذر اتصاله بوسيط الأسهم هاتفياً ولأي سبب من الأسباب المتعلقة بالشركة فإن الشركة لا تتحمل مسؤولية أي ضرر أو تبعات تنجم عن ذلك.

### ثانياً. نفاذ تعليمات التداول من خلال الهاتف:

- تبقى أحكام هذه المادة سارية المفعول والنفاذ ما لم وحتى تتسلم الشركة ويتوفر لديها الوقت المعقول للتصرف وفقاً لإشعار خطي من العميل بإيقاف الاستفادة من إمكانية تنفيذ تعليماته بالبيع والشراء من خلال الهاتف، على ألا يعفي ذلك الإلغاء للعميل من أي مسؤولية تتعلق بأي فعل قامت به الشركة أو وكيلها وفقاً لأحكامه قبل انقضاء ذلك الوقت.
- كما يحق للشركة إلغاء المنافع المترتبة على هذه المادة والمقدمة للعميل فوراً حسب تقديرها المحض وبدون إبداء الأسباب وإرسال إشعار خطي لاحقاً للعميل يفيد بذلك.
- أقر العميل بموجب المادة (6) من هذه الاتفاقية بنفاذ وصحة تعليماته الهاتفية للشركة ومشروعيتها وأنها ملزمة له ولورثته من بعده، كما لا يحق له الاعتراض عليها أو التشكيك عليها بعد مضي يومي عمل من تنفيذ أوامره، وتعتبر جميع العمليات والقيود والأرصدة المذكورة في كشف حساب العميل صحيحة وملزمة للعميل.

## 7. الخدمات الإلكترونية:

أقر العميل أنه بموجب هذه الاتفاقية ستقوم الشركة بتقديم "الخدمات الإلكترونية" لتنفيذ تعليمات العميل في التعاملات على الحساب الاستثماري. وبقبول العميل إجراء التعاملات من خلال الخدمات الإلكترونية فقد أقر بأنه سيكون معرضاً للمخاطر المرتبطة بالنظام بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- تعطل المكونات المادية للأجهزة والمعدات المستخدمة وتعطل البرمجيات، وتأخر تنفيذ الأوامر، وقد ينجم عن أي تعطل في النظام عدم تنفيذ طلب العميل بناء على تعليماته أو عدم تنفيذه نهائياً، وأقر العميل بأن الشركة لا تتحمل مسؤولية أي خسارة أو فوات منفعة للعميل، ناتجة عن استخدام العميل للخدمات الإلكترونية.

## 8. الأتعاب والرسوم



أ) في مقابل الخدمات المقدمة من الشركة، تستحق الشركة العمولات والأتعاب والرسوم الأخرى حسيماً يتم بيانه في جدول خاص يتوفر لاطلاع العميل لدى مراكز الاستثمار ومن خلال موقع الشركة الإلكتروني، وبما يتفق مع ما تقرره هيئة السوق المالية والجهات ذات العلاقة أو الهيئات الأخرى خارج المملكة وذلك في حال استثمار العميل في الأسواق الخليجية أو الدولية. وفي كل الأحوال تحتفظ الشركة بحقوقها في تعديل أتعابها في أي وقت من حين لآخر على أن تشعر العميل بذلك.

ب) لا يوجد في الأحكام والشروط العامة لهذه الاتفاقية ما يقصد منه منع الشركة من الحصول من مصادر أخرى على عمولة أو ربح تستحقه جراء صفقة تتعلق بأي من الأوراق المالية.

ج) يتحمل العميل جميع المصاريف والضرائب والأتعاب والتكاليف والمطلوبات الأخرى التي تتكبدها الشركة في أداء الأعمال والخدمات الاستثمارية، باستثناء ما ينص عليه في جدول الأتعاب المتوفر لدى مراكز الاستثمار الخاصة بالشركة ومن خلال موقع الشركة الإلكتروني، ويمكن أن تشمل الرسوم الأخرى دون حصر:

1. تكاليف ومصاريف أي حكم أو تسوية وغيرها من التكاليف والمصاريف بما في ذلك التكاليف القانونية التي تدفع بخصوص أي دعوى أو إجراء قضائي فعلي أو محتمل يتعلق بالحساب الاستثماري أو أي محفظة مربوطة عليه مالم يكن الحكم في صالح العميل.
2. جميع الضرائب المستحقة أو الواجبة الدفع على الأدوات المالية والدخل المتعلق بالمحفظة.
3. رسوم التسجيل والطوابع والوساطة وغيرها من الرسوم المستحقة الدفع على شراء وبيع الأدوات المالية.
4. جميع التكاليف والمصاريف الأخرى المعقولة التي تتكبدها الشركة للاستثمار بخصوص المحفظة، بما في ذلك -دون حصر- رسوم الحفظ من الباطن وأي رسوم قد تستحق لأي وكيل.

فوض العميل الشركة بأن تدفع تلقائياً من الحساب الاستثماري أو تحسم من المحفظة أي مبلغ من أجل سداد ضريبة القيمة المضافة والعمولات بأنواعها بالإضافة إلى جميع مبالغ الصفقات التي يجريها العميل أو تتم لحسابه، بما في ذلك تلك المبالغ المستحقة على العميل مقابل شراء الأدوات المالية ورسوم الحساب وتحويل الأموال وأتعاب التنفيذ والوساطة إضافة إلى أي مبالغ قد تكون في ذمة العميل.

#### 9. إقرارات وتعهدات العميل تجاه الشركة :

أقر العميل بأنه ليس من المحظور التعامل معه نظاماً، وتعهده العميل والتزم وأقر أمام الشركة عند توقيعها على هذه الاتفاقية وكذا عند إبرام أي اتفاق مستقبلي يندرج ضمن نطاق الأعمال أو الخدمات الاستثمارية بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية بما يلي:

أ) ملائمة الخدمات لأغراض الاتفاقية: بدخوله في هذه الاتفاقية فإنه قد التزم بشروط العمليات التي يرغب باستعمالها لأغراض الاستثمار في الأوراق المالية أو لتوفير الحماية له من تقلبات أسعار العملات و/ أو أسعار الأسواق المالية و/ أو الأسواق المالية و/ أو أسعار الأسواق التجارية التي قد تؤثر سلباً على أعماله. وبالتالي، يجب عليه أن يتحقق من أن الخدمات التي يعتزم الاستفادة منها من خلال هذه الاتفاقية ملائمة لأغراض التي يتطلع لتحقيقها من خلال الدخول في هذه الاتفاقية.

ب) إدراك المخاطر: أنه على دراية بالأخطار التي قد تأتي نتيجة الخسائر المالية جراء الأعمال الاستثمارية التي قد تتم من خلال هذه الاتفاقية. وهذه الأخطار تشمل إمكانية تعرض الاستثمارات إلى تقلبات حادة في الأسعار مما يتسبب في إحداث خسائر فادحة. وبناء على ذلك، فقد أقر العميل بأن الخسائر – الناتجة عن عمليات المناجزة بالسلع أو عمليات البيع أو الشراء الأجل أو الأوراق المالية أو عقود وخيارات ومؤشرات السوق بموجب هذه الاتفاقية – قد تكون فادحة. كما أنه أدرك بأنه في ظل ظروف معينة للسوق يصعب وربما يستحيل تصفية مركز مالي ما بهدف وقف الخسائر.

ج) الخبرات: أن لديه خبرات في أنواع الخدمات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، وبناء عليه، فقد أقر بأنه أدرك الممارسات والإجراءات الخاصة بأسواق هذه الخدمات وعلى دراية بها. وأنه يمتلك القدرة المالية وأدرك بعدم وجود أي أسباب تحول بينه وبين تحمل الأخطار المتصلة بهذه الخدمات، وأنه فهم ووافق على أنه يستثمر بناء على تحمل المخاطر ذاتياً، وبالتالي فإن الشركة لا تتحمل أية مسؤولية تجاه أية خسائر من أي نوع كانت قد يتكبدها العميل.

د) صحة معلومات العميل: أقر العميل بأن جميع البيانات والمعلومات التي قدمها إلى الشركة صحيحة وكاملة وسارية المفعول وغير مضللة، وتعهده العميل بتحديث بياناته ومعلوماته أو تأكيد عدم وجود تغيير فيها عندما تطلب منه الشركة ذلك بنهاية كل (3) سنوات بحد أقصى، وكذلك تعهد بالتزامه بتقديم بيانات مستند هوية مجدد عند نهاية سريان مفعولها، وأقر العميل بعلمه بأن الشركة ستقوم بتجميد الحساب الاستثماري إذا أخل بذلك.

هـ) الالتزام: أقر العميل بأنه قد قرأ وفهم أحكام وشروط اتفاقية فتح الحساب الاستثماري، وأن ما يقع عليه من التزامات بموجب هذه الاتفاقية يعتبر قانونياً وصحيحاً وملزماً له وناهماً بموجب الشروط والأحكام ذات الصلة. وأنه قد وقع هذه الاتفاقية ووافق على الالتزام بجميع الأحكام والشروط الواردة بها، وتعهده العميل بالالتزام بنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، والأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة ولا سيما نظام مكافحة غسل الأموال ولوائح التنفيذ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ولوائح التنفيذ. ويلتزم العميل عند إخلاله أو مخالفته لأي من الأنظمة واللوائح المشار إليها، بتعويض الشركة عن كل ضرر أو خسارة مباشرة و/أو غير مباشرة قد تحدث للشركة أو الغير، بسبب ذلك الإخلال أو المخالفة.

و) تبادل معلومات العميل والإقرارات الضريبية:



- 1- فَوْضُ العمل الشركة تفويضاً نهائياً بتبادل معلوماته وتفاصيل علاقته مع أي جهة ثالثة ضمن مجموعة بنك الجزيرة، بما في ذلك معلومات حساباته الاستثمارية إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً بشكل معقول لأداء خدمة معينة للعميل.
- 2- أقر بأن جميع التفاصيل والمعلومات الواردة في هذه الاتفاقية وملحقاتها صحيحة وكاملة ومحدثة وأنه لم يحجب أي معلومات، وأقر بأن الشركة ستعتمد على المعلومات المقدمة في هذه الاتفاقية وملحقاتها حتى تستلم الشركة إشعاراً خطياً مقبولاً بالغائها وتقديم نموذج شهادة إقرار ذاتي محدث يتم استلامه بواسطة الشركة في غضون 30 يوماً من حدوث أي تغيير في معلومات العميل.
- 3- أتعهد والتزم بإبلاغ الشركة بأي تغيير في المعلومات المقدمة، وتزويد الشركة بأي تغييرات / تعديلات تحدث مستقبلاً فيما يتعلق بالوثائق المقدمة مني/ منا عند حدوث مثل هذه التغييرات/التعديلات.
- 4- أتعهد بإبلاغ الشركة إذا لم أتواجد/نتواجد في بلد إقامتي/ إقامتنا لأي فترة قد تؤثر على اختبار التواجد الجوهري في الولايات المتحدة كما هو محدد هنا، أو اختبار التواجد المتعلق بأي دول أخرى لي/لنا فيها إقامة ضريبة. وسيتم اعتباري مقيماً في الولايات المتحدة للأغراض الضريبية إذا كنت استوفي اختبار الحضور الجوهري للسنة التقويمية. للوفاء بهذا الاختبار، يجب أن أكون متواجداً فعلياً في الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل وفقاً للتالي:

- 31 يوماً خلال السنة الحالية، و

- 183 يوماً خلال فترة الثلاث سنوات التي تشمل السنة الحالية والسنتين السابقتين مباشرة قبلها، مع احتساب:

- جميع الأيام التي كنت فيها متواجداً في السنة الحالية، و
- 3/1 الأيام كنت فيها متواجداً في السنة الأولى قبل العام الحالي، و
- 6/1 الأيام التي كنت فيها متواجداً في السنة الثانية قبل العام الحالي.

4- أؤكد وأوافق على أنه في حالة القيام بأي استقطاع أو فرض ضريبة أو أي فرض آخر أو مستحقات حكومية أخرى متعلقة بي/ بنا تكون مستحقة الدفع لهيئات تنظيمية أو ضريبية محلية أو خارجية، فإن جميع المدفوعات لي/ لنا ستكون صافية من أي ضرائب من هذا القبيل، ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية في هذا الصدد.

5- أعفي الشركة من واجبها في الحفاظ على السرية وأمنج الشركة الحرة في إتاحة -عند الاقتضاء بموجب النظام / طلب السلطات- أي معلومات تتعلق بحسابي وبدون أي موافقة مسبقة مني للمحاكم أو الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية أو في بلد إقامتي أو في الدولة التي سيكون الاحتفاظ بهذا الحساب بعملتها أو يمرر من خلالها، أو إلى أي جهة تنظيمية / ضريبية أخرى أو سلطات أخرى في الولاية القضائية المحلية وغيرها.

(ز) تعهد العميل والتزم في كل وقت، بناءً على طلب الشركة، وخلال المدة التي تحددها - وفق تقديرها - بأن:

1. يحدث بياناته ومعلوماته الخاصة بحسابه الاستثماري لدى الشركة، وأن يؤكد للشركة متى طلبت منه ذلك وبالكيفية التي تراها بعدم وجود أي تغيير في هذه البيانات والمعلومات.
2. يقدم للشركة عند انتهاء مدة سريان هويته، هويته المجددة والسارية، كما التزم العميل بتجديد هويته عند انتهاء مدتها، وأن يقدم هويته المجددة للشركة فوراً وإن لم تطلب الشركة منه ذلك.

(ح) عند إغلاق العميل بأي من الفقرتين 1 و 2 من البند (ز) أعلاه، فإنه يحق للشركة تجميد الحساب الاستثماري للعميل، وأقر العميل بفهمه وإدراكه لذلك، وتنازل عن حقه في مسائلة أو مطالبة أو تحميل الشركة أية مسؤولية بسبب هذا التجميد، وما قد يترتب عليه من آثار مباشرة و/أو غير مباشرة في مواجهة الشركة أو الغير. تقوم الشركة بتجميد كافة الحسابات والتعاملات وما يلحق بها ويتبعها من خدمات عند انتهاء صلاحية رخصة الإقامة أو هوية مقيم أو بطاقة الإقامة ذات الخمس سنوات للشخص الطبيعي المقيم، ما لم يقدم العميل تجديداً لمستند إثبات الهوية كل بحسب وضعه. وبعد انتهاء فترة (12) شهراً من تجميد الحساب الاستثماري (أو حسبما تقرره هيئة السوق المالية أو البنك المركزي) تقوم الشركة ببيع أوراق العميل المالية المحتفظ بها في محفظته الاستثمارية والمرتبطة بحسابه الاستثماري، وتحويل متحصلات هذا البيع لحساب العميل البنكي المرتبط بحسابه الاستثماري، ومن ثم إغلاق الحساب الاستثماري الخاص بالعميل.

(م) تعهد العميل بأن الحساب / الحسابات الجارية المرتبطة بالحساب الاستثماري هي صحيحة وباسم العميل وأن الأموال المودعة في حسابه هي من مصادر مشروعة، كما أقر وتعهد العميل بأنه مسؤول مسؤولية كاملة أمام السلطات المختصة عن الأموال التي يقدمها للشركة لأغراض حسابه الاستثماري وأداء الخدمات الاستثمارية لحسابه سواء من قبله شخصياً أو من قبل الغير بعلمه أو دون علمه سواء تصرف بها أو لم يتصرف بها ولكنه لم يبلغ عنها رسمياً عند علمه بوجودها في حسابه/ محفظته، كما أقر العميل بأن هذه الأموال ناتجة عن مصادر مشروعة وأنه مسؤول عن سلامتها من التزييف، كما أنه يحق للشركة عدم الاستجابة لطلب العميل باسترداد أي أموال مزيفة أو التعويض عنها

(ن) تعهد العميل بتعويض الشركة عن أي مسؤوليات أو خسائر أو تكاليف أو نفقات تنشأ عن أي مطالبات من قبل الغير أو متطلبات للسلطات النظامية نتيجة تنفيذ تعليمات العميل ما لم يكن حدوثها ناتجاً عن الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من قبل الشركة.

#### 10. الإقرارات والتعهدات الإضافية تجاه الشركة حال كون العميل شخص اعتباري :

بالإضافة إلى ما ورد من إقرارات وتعهدات في المادة (8) أعلاه، فإن العميل كشخص اعتباري قد أقر وتعهد أمام الشركة عند توقيعها على هذه الاتفاقية وكذا عند إبرام أي اتفاق مستقبلي يندرج ضمن نطاق الأعمال الاستثمارية أو الخدمات الاستثمارية بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية بما يلي:

- (أ) مركز الشركة / المؤسسة : أنه قائم حسب الأصول بموجب قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية ويتمتع بمركز مالي جيد في إطار هذه الأنظمة واللوائح .
- (ب) صلاحيات الشركة / المؤسسة : أنه يمتلك الصلاحيات لتنفيذ هذه الاتفاقية وجميع المستندات المتعلقة بها، ولقد قام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة ليتمكن من تفويض وتنفيذ وتقديم وأداء كافة الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية، على أن لا يؤدي ذلك إلى خرق أي أنظمة سائدة تنطبق عليه أو أي شروط ملزمة جراء أي وثائق أو مستندات ذات صلة أو أي أمر أو حكم قضائي أو أحكام وتوجيهات صادرة عن أي جهة حكومية له .
- (ج) التفويض: أن الشخص أو الأشخاص الذين أبرموا هذه الاتفاقية والعمليات المترتبة عليها يملكون التفويض أو الوكالة الشرعية والصلاحيات القانونية للعمل نيابةً عنه وحسب الأصول المعتمدة .

(د) حالات التقصير : أنه لم يسبق وأن تعرض لحالة تقصير مع الغير كما وليس هنالك احتمال لحدوث حالة تقصير في الوقت الحاضر أو مستقبلاً .

(هـ) المقاضاة : أنه ليس طرفاً في أي مقاضاة معلقة مع الغير قد تؤثر على تنفيذ التزاماته أو قدرته على تنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب هذه الاتفاقية .

(و) الموافقات : أنه قد حصل على كافة الموافقات الحكومية أو غيرها والتي تكون ضرورية للدخول في هذه الاتفاقية، وأن جميع هذه الموافقات صحيحة وسارية المفعول وناذرة، وأنه سوف يتقيد بجميع الشروط المتعلقة بأي من هذه الموافقات ويعمل بمقتضاها .

(ز) أن جميع الإقرارات والتعهدات والمعلومات الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية أو المعلومات أو البيانات المالية التي قدمت للشركة لحنها على الدخول في هذه الاتفاقية تعتبر صحيحة ومكتملة وأنه مسؤول عنها مسؤولية كاملة.

(ح) في حالة تغير الملاك، يجب إخطار الشركة وتزويدها بصورة من هوية المالك الجديد وعقد التأسيس المحدث وملاحقه، وتعهد العميل بإبلاغ الشركة فوراً عند حدوث أي تغيير في أي من المستندات أو البيانات أو المعلومات التي سبق تقديمها عند فتح الحساب الاستثماري.

(ط) تزويد شركة الجزيرة للأسواق المالية بأي تراخيص صادرة من أي جهة حكومية لممارسة الأنشطة التي تتطلب الحصول على الترخيص كما ورد في السجل التجاري في حال الحصول عليها بعد إبرام هذه الاتفاقية.

(م) في حال كان العميل كشخص اعتباري يتألف من أكثر من شخص، فإن كل واحد من هؤلاء يكون مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بالتزامات العميل المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية، كما يحق للشركة الرجوع عليهم مجتمعين أو منفردين والخصم من أي محفظة أو حساب للوفاء بأي من التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية.

#### 11. العلم بمخاطر وتبعات تداول الأوراق المالية :

(أ) أدرك العميل إدراكاً تاماً وأقر بأنه ليس للشركة أية صفة استشارية فيما يتعلق بتشغيل الحساب الاستثماري حسب تعليمات العميل، وأقر العميل بأنه قرأ وفهم وتعرف على جميع شروط وأحكام اتفاقية الاستثمار وملحقاتها ذات الصلة والتي جرى إبرامها مع الشركة وفهم طبيعة الالتزامات المترتبة عليه بموجبها. وقد أدرك العميل إدراكاً تاماً بمسؤوليته تجاه فهم الاتفاقية والمخاطر المتعلقة بالتعامل في الأوراق المالية وشروط العمليات التي سوف تتم من خلال الشركة، واتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق المنافع المتوخاة من هكذا عمليات.

(ب) وافق العميل موافقة نهائية لا رجعة فيها على أن الشركة غير مسؤولة عن أي خسارة قد تنشأ من جراء عمليات بيع و/ أو شراء أوراق مالية من خلال محفظته الخاصة بالتداول في الأوراق المالية نتيجة لقراراته الاستثمارية.

(ج) وافق العميل موافقة نهائية لا رجعة فيها على أنه في حالة الخسارة الكاملة لرأس المال كنتيجة لتداول الأوراق المالية (لا سمح الله) فإن الشركة غير مسؤولة عن ذلك ولا تقع عليها أي التزامات قانونية أو مالية حالية أو مستقبلية.

#### 12. العمليات :

(أ) جميع الرسوم والعمولات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا تشمل ضريبة القيمة المضافة ما لم ينص على خلاف ذلك.



- ب) إذا كان المنتج أو الخدمة المدرجة ضمن نطاق الأعمال الاستثمارية أو الخدمات الاستثمارية بموجب شروط وأحكام هذه الاتفاقية خاضعة لضريبة القيمة المضافة أو أصبحت قابلة لتطبيق أي ضريبة عليها، فإنه يجب على العميل أن يدفع إلى الشركة (بالإضافة لأي رسوم أو عمولات أخرى) مبلغاً مساوياً لمبلغ ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى.
- ج) دفع مبالغ العمليات: إن جميع الدفعات المترتبة على العميل يجب أن تكون صافية تماماً من أية مقاصة أو مطالبات لجهات أخرى أو اقتطاعات أو ضرائب مفروضة، وفيما إذا كان العميل مطالباً قانونياً بتنفيذ أي اقتطاعات أو حسومات فإن المبلغ الذي يستحق للشركة يجب أن يكون كاملاً وبحسب الدفعة المطلوبة من العميل وبغض النظر عن تلك الاقتطاعات أو الحسومات.
- د) يجب تنفيذ جميع الدفعات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية بالعملة المتعاقد عليها عند طلب الأعمال والخدمات الاستثمارية أو تلك المحددة بكل عملية من العمليات. ويشترط لجواز الدفع بعملة أخرى -غير تلك المتعاقد عليها- كفاية القيمة المعادلة للعملة المتوافرة بسعر الصرف الذي تقرره الشركة لسداد كامل قيمة الدفعة المستحقة بعملة التعاقد. وإذا كان المبلغ المدفوع أقل من المبلغ المطلوب بالعملة المتعاقد عليها فإن العميل يلتزم فوراً بدفع مقدار الفرق بعملة التعاقد أو بأي عملة يتم الاتفاق عليها لسداد كامل قيمة الفرق الحاصل.
- هـ) فهم العميل وعلم بأن الشركة عند تنفيذها لتعليماتها ببيع الأوراق المالية فإنها تفعل ذلك من خلال طرف ثالث، ووافق العميل موافقة نهائية لا رجعة فيها بأنه لن يكون مستحقاً أو مالكا لأي منفعة في حصيلة عملية البيع ما لم وإلى أن تتسلم الشركة دون شروط أو حق رجوع المستحقات الناتجة عن عملية البيع من الطرف الثالث. وفي حال قيام العميل بإصدار تعليمات للشركة باستخدام تلك المستحقات أو أي جزء منها قبل استلامها من الطرف الثالث لشراء أوراق مالية ووافقت الشركة على ذلك، ومن ثم لم تستلم الشركة المستحقات أو حدث أي تأخير في استلام عائدات البيع الأصلي لأي سبب ومن أي نوع كان، فإنه يحق للشركة إما بيع الشراء الجديد أو مطالبة العميل بالمبلغ الذي تم صرفه لتنفيذ تلك العملية، بالإضافة إلى أي فروق وتكاليف وإضرار وخسائر ومصروفات إضافية تتكبدها الشركة نتيجة ذلك.
- و) يحق للشركة أن تتصرف بصفتها أصيلاً في صفقه مع العميل بما لا يتعارض مع الواجبات النظامية المنصوص عليها في لائحة مؤسسات السوق المالية و/أو أي واجبات نظامية أخرى.
- ز) لا يحق للشركة إقراض أوراق مالية عائدة للعميل، أو ممارسة نشاطات إقراض من هذا النوع مع العميل إلا بعد موافقة العميل على ذلك كتابياً وقيامها بتقويم وتوثيق وضع العميل المالي.
- ح) لا يجوز للعميل طوال فترة سريان هذه الاتفاقية تفويض أي شخص آخر غير الشركة بتنفيذ الصفقات المتعلقة بالمحفظات أو المحافظ أو الأدوات المالية المعنية بهذه الاتفاقية، ولا بالتعامل بهذه الأدوات المالية إلا بموافقة خطية مسبقة من الشركة.

### 13. خدمات الغير:

- أ) يحق للشركة وبالشروط التي تراها مناسبة أن تتفق مع أي بنك أو وسيط أو شركة لها عضوية في أي سوق للأوراق المالية أو أي مؤسسة مالية أخرى داخل أو خارج المملكة للعمل كبنك مراسل أو وسيط أوراق مالية لتقديم خدمة حفظ الأوراق المالية أو أي خدمات أخرى بالنسبة للمبالغ النقدية أو الأدوات المالية المتوفرة في المحفظة.
- ب) ستدفع الشركة رسوماً لقاء خدمات الغير، وتقوم الشركة بتحميل العميل وحده دفع هذه الرسوم بالإضافة إلى الرسوم التي تتقاضها الشركة لقاء خدماتها، مالم ينص على خلاف ذلك.

### 14. حساب / حسابات الاستثمار:

- أ) تلتزم الشركة بالاحتفاظ بكافة الأموال العائدة للعميل في حساب مصرفي مستقل باسم الشركة (خاص بعملاء الشركة) في بنك الجزيرة أو أي بنك محلي آخر ولا يحق للشركة إيداع أي من أموالها الخاصة في ذلك الحساب وأقر العميل بموافقته على ذلك.
- ب) تدفع جميع أموال العميل التي تستلمها الشركة أو يتم استلامها نيابة عن الشركة وتودع في هذا الحساب البنكي في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز يوم التعامل التالي. ويتوقع العميل على هذه الاتفاقية يوافق العميل على أن تحصل الشركة ولنفعها الخاصة على عوائد على أمواله المدوغة في حساب تجميعي لدى بنك محلي في السعودية.
- ج) لا يجوز للعميل تحويل موجودات المحفظة إلى حساباته الأخرى لدى أي مؤسسة سوق مالية إلا بموافقة الشركة وتوفر القناعة التامة لدى الشركة بأن مثل هذا التحويل لن يؤثر على قدرة العميل على الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة عليه لصالح الشركة.
- د) عند قيام الشركة ببيع الأوراق المالية بالنيابة عن العميل، فإن الشركة تلتزم بإيداع عوائد الصفقة في الحساب الخاص بعملاء الشركة مخصصاً منها أية رسوم أو أجور أو أتعاب بما فيه الرسوم الواجب سدادها لأي طرف خارجي مضافاً إليها ضريبة القيمة المضافة المطبقة.
- هـ) ما لم يتم الاتفاق على خلافه خطياً بين الطرفين، فإن جميع العمليات التي تقوم بها الشركة بناء على تعليمات العميل سيتم تنفيذها على أساس نقدي من خلال الحساب، ووافق العميل موافقة تامة على أنه يحق للشركة رفض تنفيذ أي تعليمات صادرة عنه وحسب تقدير الشركة المحض إذا كان الرصيد الدائن



في حساب العميل غير كاف أو سيصبح غير كاف نتيجة تنفيذ الشركة لتعليمات العميل في اليوم المحدد لذلك مع اشعار العميل في حال تعذر تنفيذ الصفقة لهذا السبب. ويجوز للشركة -لأغراض التحقق- في أي وقت أن تطلب من العميل تأكيد على كفاية الأوراق المالية المتاحة في حساب العميل أو حساب العميل لدى أمين حفظ آخر وأن الأوراق المالية ليست خاضعة لأي قيود مسجلة تحول دون إتمام العملية- في حال أمر البيع- أو أن تطلب من العميل تأكيد لاستيفاء العميل للمتطلبات النقدية لتسوية الصفقة قبل التسوية- في حال أمر الشراء، و/أو أن تطلب من العميل إيداع مبلغ نقدي أو أي ضمان آخر في الحساب النقدي الخاص بالاستثمار كضمان لقيام العميل بتنفيذ التزاماته التعاقدية المتعلقة إذا رأت الشركة ذلك ضروريا من أجل حماية مصالحها .

( و ) يحق للشركة ممارسة حقوق التحويل وحقوق الاكتتاب في حال أعطى العميل الشركة موافقته الكتابية على ذلك.

#### 15. الضمانات وامتياز الحجز:

كضمان لسداد كافة المبالغ المستحقة بموجب هذه الاتفاقية، فإن العميل وافق موافقة نهائية لا رجعة فيها على ما هو آتي:

1. رهن وحجز جميع الممتلكات المقدمة منه للشركة وممتلكاته النقدية والأرباح المتعلقة بها والأوراق المالية وغيرها من الموجودات في محفظته الاستثمارية لدى الشركة، ومنح الشركة حق أولوية التصرف بها. ووافق العميل أيضا على أن هذا الرهن والحجز سيجري تكرارهما حسب الضرورة حال إصدار تعليماته للشركة بخصوص أي عملية من العمليات بموجب هذه الاتفاقية.
2. وافق العميل موافقة نهائية لا رجعة فيها على تفويض الشركة لممارسة حق المطالبة بكافة حصص الأرباح والعمولات والمستحقات الأخرى العائدة للعميل واستلامها نيابة عنه ليسري عليها أحكام هذا النص المتعلق بالضمانات وامتياز الحجز.
3. وافق العميل على إعطاء الشركة الصلاحية باستخدام أمواله المودعة لديها كضمانات يتم إيداعها لدى مركز مقاصة الأوراق المالية، وذلك لتسوية صفقات الأوراق المالية للعملاء باسم عملاء شركة الجزيرة للأسواق المالية حيث أن مركز مقاصة سيقوم بإيداعها لدى بنك محلي من قبل البنك المركزي أو إيداعها لدى البنك المركزي.

#### 16. المقاصة:

فوض العميل الشركة تفويضا قطعيا لا رجعة فيه لإجراء المقاصة بشكل إلكتروني لجميع المبالغ المستحقة للشركة حسب تاريخ التسوية في السوق المتعامل فيه سواء أكانت مستوجبة الدفع أم لا، واستخدام أي أموال أو سيولة نقدية أو أوراق مالية أو ضمانات أخرى موجودة تحت سيطرة أو حيازة الشركة ويشمل ذلك أي تأمين نقدي تجاه أي مبلغ عالق متبقي، وبيع وقبض وتحويل جميع السندات والأوراق المالية والمحفوظة لدى الشركة من وقت لآخر، واستخدام صافي إيراداتها لسداد مديونياته والتزاماته تجاه الشركة والتزاماته تجاه الآخرين المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة الشركة. ويشمل ذلك أيضا قيام الشركة مباشرة بسداد قيمة الجزء غير المدفوع من ثمن أي من تلك الأوراق المالية حسبما وكيفما يكون مطلوبا في وقت قيام الشركة ببيع تلك الأوراق أو بتسوية بيعها، كما يشمل ذلك سداد جميع المصروفات والرسوم والأعباء الأخرى الناشئة فيما يتصل باستكمال أي شراء / بيع للأسهم وفقا لتعليمات العميل للشركة. وفوض العميل الشركة تفويضا غير قابل للنقض باتخاذ جميع الإجراءات وفقا لأحكام هذه الفقرة دون الرجوع إليه أو الحصول على موافقته المسبقة. ووافق العميل موافقة تامة على أنه يجوز للشركة استخدام أي ضمان يقدمه للشركة أو يقدم للشركة نيابة عنه لأي غرض من الأغراض لسداد أي التزام آخر مستحق بعد ممارسة حقوق المقاصة المذكورة. ولذلك يجوز للشركة -على سبيل المثال لا الحصر- في أي وقت من حين لآخر وبدون إجراء مطالبة بالدفع أو إخطار العميل أن تقوم بجمع كافة أمواله و / أو تباع تلك الموجودات أو الأشياء الأخرى ذات القيمة، وفي كل الأحوال يحق للشركة الخصم من ناتج تجميع أمواله أو بيع الموجودات لتسوية أية مبالغ مستحقة الدفع للشركة من قبل العميل ؛ وبالتالي فإن العميل أقر بقبوله لأي خسائر أو عجز يتبقى بعد ممارسة الشركة حقها في إجراء المقاصة. وتعهد العميل والتزم بأن يدفع فورا للشركة مبلغ أي عجز يبقى بعد طلب التسوية أو المقاصة، كما أن سعر الصرف المستخدم من قبل الشركة في احتساب الخسائر أو العجز أو أي مبالغ مستحقة للشركة بموجب هذه الاتفاقية يجب أن يكون حسب السعر المعتمد لدى الشركة كسعر بيع العملة والتسليم في تاريخ التسوية ذي الصلة، وهذا السعر يجب أن يكون قطعيا.

#### 17. خصم العمولات (يسري على الأسهم المحلية فقط):

وافقت الشركة على منح العميل نسبة خصم من عمولات التداول وفقا لما هو آتي:

(أ) الجدول المعتمد والمستخدم لتحديد نسبة عمولة التداول التي تتقاضاها الشركة بعد الخصم:

يستخدم الجدول لتحديد أدناه نسبة عمولة التداول التي تتقاضاها الشركة بعد الخصم، وتكون بناءً على شرائح حسب إجمالي عمولات التداول الشهرية. وقد اتفق الطرفان موافقة نهائية لا رجعة فيها على ما جاء بالجدول أدناه ضمن الفقرة (أ) من المادة (17) من هذه الاتفاقية.

نسبة الخصم من عمولات التداول لصالح العميل بعد خصم عمولة السوق المالية السعودية (تداول)	إجمالي عمولات التداول شهرياً (ريال)		التسلسل
	إلى	من	
30 %	50.000	30.000	1
40 %	80.000	50.001	2
50 %	150.000	80.001	3
55 %	200.000	150.001	4
60 %	500.000	200.001	5
65 %	1.000.000	500.001	6
70 %	2.000.000	1.000.001	7
75 %	5.000.000	2.000.001	8
80 %	فما فوق	5.000.001	9

(ب) خطوات التنفيذ:

- 1- تقوم الشركة في نهاية كل شهر ميلادي برصد إجمالي عمولات التداول للعميل لذلك الشهر باعتباره (شهر قياس) لتحديد بواسطتها شريحة العميل ونسبة الخصم الذي سيحصل عليه العميل في الشهر التالي بناء على جدول الشرائح المذكور في الفقرة (أ/17).
- 2- تقوم الشركة بتطبيق نسبة العمولة التي تتقاضاها الشركة -بعد استقطاع الخصم الممنوح للعميل- على جميع عمليات التداول خلال الشهر الذي يلي شهر القياس.
- 3- تقوم الشركة كل شهر بتكرار الخطوات المذكورة آنفاً بالفقرتين الفرعية (1) و (2) من الفقرة (ب) طيلة فترة هذه الاتفاقية.

(ج) يجب على العميل في حال رغبته بإجراء أي تعديلات على أي جزء أو كل ما ورد بالمادة (17) أعلاه بأن يتقدم بطلب خطي موقع منه إلى الشركة وأن يحصل على موافقة الشركة الخطية ويكون ذلك التعديل المطلوب من العميل وفق شروط الشركة في حينه.

#### 18. تداول الأوراق المالية الخليجية والشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعالمية:

(أ) تفهم العميل ووافق موافقة نهائية لا رجعة فيها على أن الأسعار التي تعطى خلال فترة التداول هي ذات طابع دال فقط وسيتم تعزيز أسعار البيع والشراء النهائية في نهاية فترة التداول/ اليوم.

(ب) أقر العميل بفهمه وموافقته التامة على أن التداول بالأوراق المالية الأجنبية (غير السعودية) في كل من الأسواق العالمية وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ودول الخليج العربي سيخضع للقوانين الخارجية الخاصة بتلك البلدان وسيترتب عليه وجود متطلبات نظامية مختلفة عما هو معمول به في المملكة، وأن الأوامر ستكون عرضه للتعديل أو الإلغاء من قبل سلطات تلك الأسواق الدولية. وفي مثل هذه الحالات، فإن العميل التزم بإخلاء مسؤولية الشركة وتعويضها المالية وتجنّبها أي تكاليف أو عمولات أو خسائر تترتب عن مثل هذه الحالات السابق ذكرها في هذه الفقرة أعلاه.

(ج) أقر العميل بفهمه وموافقته التامة على أن العوائد المتحققة من توزيعات الأرباح التي تدفعها الشركات الأجنبية ستقوم الشركة بأفضل جهد ممكن لقيدها لحساب العميل بعد استلامها من تلك الشركات، وتفهم العميل أنه قد يحدث أحياناً أن تقوم تلك الشركات بدفع الأرباح للمساهمين/ المستثمرين عن طريق إصدار شيكات وإرسالها بالبريد أو بأية وسيلة أخرى.

(د) أقر العميل بفهمه وموافقته التامة على أن التداول بالأوراق المالية الأجنبية (غير السعودية) سيترتب عليه قيام العميل بشراء وبيع عملات أجنبية وبأسعار صرف على أساس (بيع/ شراء) سيتم تحديدها من قبل الجهة التي تتعامل معها الشركة. وهذا الاختلاف بأسعار الصرف قد يترتب عليه أن تصبح تلك الأموال متاحة للعميل في تواريخ الاستحقاق التي تقوم بتحديدها الأسواق العالمية وأسواق الخليج العربي وأسواق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ ولا يحق للعميل المطالبة بها قبل تاريخ استحقاقها.

#### • لأسهم الخليج العربي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا

1. أقر العميل بإدراكه وموافقته بأن التداول في أسواق الخليج العربي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا يخضع لنسبة محددة للملكية المستثمرين الأجانب في تلك الشركات. مما قد يترتب عليه وصول الملكية الإجمالية في سهم شركة معينة إلى الحدود القصوى المسموح بها للمستثمر الفرد أو للمستثمرين من غير مواطني



البلد المعني، وعندها سيتعذر على شركة الجزيرة للأسواق المالية تمرير أمر الشراء للعميل إلى السوق المعني رغم توافر الغرض لتنفيذها كأوامر قابلة للتنفيذ فوراً. والطريقة الوحيدة لتمرير أمر العميل وتنفيذه (كلياً أو جزئياً) هي انخفاض نسبة الملكية إلى ما دون الحد الأقصى المسموح به من خلال قيام عملاء آخرين ببيع أسهم من نفس الشركة أو تعديل نسب التملك من قبل الجهة ذات العلاقة.

2. عند رغبة العميل التداول بشكل غير مباشر تحت اسم شركة الجزيرة للأسواق المالية:

- أ. إصدار الشهادات وتحويل الملكية: أقر العميل بفهمه وموافقته على أن الأسهم المشتراة والمستحقات في أسواق الخليج العربي والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ستكون مقيدة بحساب باسم شركة الجزيرة للأسواق المالية وليست باسم العميل نفسه، وستقوم الشركة بتجميع الأصول العائدة للعميل مع أصول عملاء آخرين؛ وبناءً على ذلك ستكون تلك الأسهم والمستحقات غير قابلة للتحويل أو إصدار شهادات باسم صاحبها، والطريقة الوحيدة للتخلص منها عن طريق البيع، كما أن تلك الأوراق المالية الأجنبية لن تنفصل عن الأصول العائدة لشركة الجزيرة للأسواق المالية، وأنها قد تكون عرضة للمطالبة من دائي الشركة.
- ب. مقابلة الأوامر: أقر العميل بإدراكه وموافقته التامة بأن كافة الأسهم التي سيتم شراؤها من خلال شركة الجزيرة للأسواق المالية ستكون مقيدة بحساب باسم شركة الجزيرة للأسواق المالية وليس باسم كل عميل على حدة؛ ولهذا السبب، فقد يتصادف وجود أمر أو مجموعة أوامر مرسلة من قبل شركة الجزيرة للأسواق المالية لعملاء آخرين تتقابل مع أمر العميل الجديد من حيث اسم السهم المراد شراؤه أو بيعه والسعر (ولكن بالاتجاه المعاكس) وهو ما يسمى مقابلة الأوامر، وحيث أن تعليمات الأسواق الخليجية والعربية تمنع مقابلة الأوامر من نفس المصدر (شركة الجزيرة للأسواق المالية)؛ وعليه، سيتعذر على شركة الجزيرة للأسواق المالية تمرير أمر العميل للسوق المعني رغم توافر الغرض لتنفيذه كأوامر قابلة للتنفيذ فوراً. وفي مثل هذه الظروف ينبغي على العميل الاتصال بقسم التداول في شركة الجزيرة للأسواق المالية من أجل مساعدته ما أمكن ذلك في إتمام عملية الشراء أو البيع وسيقوم موظفو شركة الجزيرة للأسواق المالية ببذل الجهد المعقول في محاولة تنفيذ أمر العميل.
- ج. أقر العميل بفهمه وموافقته بأنه من الممكن أن يقوم العملاء الأفراد (الذين تم تجميع أصولهم لدى أمين حفظ خارجي كنتيجة لاستثماراتهم في الأسواق الدولية) بالتشارك النسبي لتحمل أي نقص غير قابل للتسوية ناتج عن عجز أمين الحفظ.

#### • للأسهم العالمية:

1. أقر العميل بفهمه وموافقته التامة على أن أسهمه في الأسواق الدولية ستكون مقيدة مع عملاء آخرين باسم شركة الجزيرة للأسواق المالية وليست باسم العميل.
2. أقر العميل بفهمه وموافقته التامة بأن الأحكام التي سبق ذكرها في البند (17) من هذه الاتفاقية ستكون واردة في سياق عمليات الاستثمار التي يقوم بها تحت/أو من خلال اسم شركة الجزيرة للأسواق المالية، وهو بهذا أخلى طرف شركة الجزيرة للأسواق المالية من أي مسؤولية قانونية أو مطالبة مدنية ناجمة عن التأخير أو عدم تنفيذ أمر الشراء أو البيع أو فقدانه لفرصة التنفيذ بسعر أفضل، ما لم يحدث ذلك نتيجة التقصير المتعمد أو الإهمال الجسيم من جانب شركة الجزيرة للأسواق المالية.
3. أقر العميل بفهمه وموافقته التامة على أنه يحق للشركة وبالشروط التي تراها مناسبة أن تتفق مع أي بنك أو وسيط أو شركة لها عضوية في أي سوق للأوراق المالية أو أي مؤسسة مالية أخرى داخل أو خارج المملكة للعمل كبنك مراسل أو وسيط أوراق مالية لتقديم خدمة حفظ الأوراق المالية أو أي خدمات أخرى بالنسبة للمبالغ النقدية أو الأدوات المالية المتوفرة في المحفظة علي ان يتحمل العميل اي تكاليف خاصة بتلك الخدمات.
4. أقر العميل بفهمه وموافقته التامة على أنه يحق للشركة أن لا تسمح بالتداول (البيع والشراء) في الأسهم ذات القيمة السوقية متناهية الصغر (Pink sheet/penny stocks) والأسهم التي علي القوائم محظورة التداول والأسهم التي لا تتوافق مع الضوابط الصادرة عن اللجنة الشرعية للشركة، كما أنه يحق للشركة ألا تسمح بالشراء أو البيع في الأسهم المدرجة خارج المقصورة (OTC)، وقد أقر العميل بفهمه وموافقته التامة بأنه يتحمل وحده بشكل كامل جميع المخاطر المتعلقة باستثماره في الأسهم العالمية، وأنه وحده المسؤول عن متابعة جميع الأخبار والمعلومات والتحديثات المتعلقة بأسهمه، دون أن يترتب على ذلك أي مسؤولية على الشركة؛ كما أقر بإدراكه التام أنه يتحمل وحده جميع الخسائر و/أو الالتزامات التي قد تترتب على تداوله في تلك الأسهم والخسائر والالتزامات التي قد تترتب على تحويل الأسهم إلى خارج المقصورة (OTC).

#### 19. الكشوفات والمراسلات والإشعارات والتقارير:

- أ) يكون التخاطب بين الشركة والعميل كتابة وتوجه المراسلات للعميل بالوسائل المتاحة المسجلة لدى الشركة ما لم يخطر العميل الشركة كتابة بخلاف ذلك.
- ب) تقوم الشركة بإرسال الكشوفات الكتابية المتعلقة بحسابات العميل واستثماراته مرة واحدة سنوياً على آخر عنوان بريدي مسجل لدى الشركة أو على البريد الإلكتروني، ووافق العميل على التزامه بفحص الكشوفات المرسله إليه من الشركة بعناية وحرص، وتعهد بإخطار الشركة على وجه السرعة بأي خطأ يدعي وجوده في هذه الكشوفات، وتعتبر تلك الكشوفات صحيحة بشكل نهائي ما لم يتم إخطار الشركة بأية أخطاء خلال (30) يوماً من تاريخ إرسال الشركة لمثل



- هذه الكشوفات. على أنه لا يجب على الشركة تقديم الكشف المشار إليه في هذه الفقرة (أ) من هذه الاتفاقية إذا تم إغلاق حساب العميل لديها وقامت بإرسال الكشف الختامي لحساب العميل.
- ج) تعتبر المراسلات المرسله للعميل قد وصلت وتم تسليمها تسليمًا صحيحًا إلى العميل ما لم يتقدم العميل إلى الشركة باعتراضه خطيًا عن عدم استلامها خلال 15 خمسة عشر يومًا.
- د) تقوم الشركة بإرسال إشعار فوري إلى العميل بتنفيذ الصفقات والعمليات وتسلم المبالغ النقدية عن طريق القنوات المتاحة (الرسائل النصية لجوال العميل الموثق لدى الشركة/البريد الإلكتروني). ولا يجب على الشركة إرسال الإشعار الفوري بتنفيذ الصفقات إلى العميل في حال أن الشركة تدير حساب العميل وقام العميل بتأكيد عدم اشتراطه الحصول على إشعار مكتوب لتنفيذ الصفقات.
- هـ) تقوم الشركة في حال قيامها بإدارة حساب العميل بإرسال تقرير تقويم كل ثلاثة أشهر على الأقل عن الأوراق المالية، أو الأرصدة النقدية المتعلقة بالأوراق المالية التي يحتوي عليها حساب العميل.

## 20. العنوان البريدي وأرقام الهواتف :

جميع الكشوفات والإشعارات وغيرها من الإشعارات الخطية التي تصدرها الشركة للعميل يجب إرسالها عبر البريد العادي أو الإلكتروني على عنوان العميل المبين في هذه الاتفاقية أو في أي من ملاحظتها أو على أي عنوان آخر تُخَطَّر به الشركة خطيًا ويجوز إرسالها من خلال القنوات المتاحة. يكون العميل مسؤولاً في جميع الأوقات عن تزويد الشركة بعنوانه البريدي أو بريده الإلكتروني ورقم هاتفه، وكذلك عن إخطارها فوراً بأي تغيير في عنوانه أو رقم هاتفه، كما يكون العميل مسؤولاً في جميع الأوقات عن إخطار الشركة في حالة عدم استلامه لكشوف حساباته أو أي مراسلات واجبة على الشركة بموجب أحكام هذه الاتفاقية والأنظمة ذات العلاقة، ويعتبر عدم تقديم اعتراضه إلى الشركة كتابة خلال مدة (30) يوماً على وصول الكشوفات وغيرها من التقارير والمراسلات على عنوانه المبين في هذه الاتفاقية دليلاً على استلامه لها. وتنازل العميل صراحة عن أي مطالبته ضد الشركة قد تنشأ عن عدم تمكن الشركة من الاتصال به سواء كان ذلك بسبب فشل العميل في تزويد الشركة بالعنوان البريدي أو رقم الهاتف الصحيح أو عدم اجابته على اتصالات الشركة رغم بذل الشركة جهدها في الاتصال به، وفي حالة عدم قيام العميل بتزويد الشركة وجعلها بمنأى عن الضرر والخسارة الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب عدم تزويد العميل بالكشوف أو الإشعارات أو غيرها من المعلومات المتعلقة بحسابات العميل واستثماراته، بما في ذلك دون تحديد، أي مطالبات ناشئة عن عدم تمكن العميل من الرد على أو طلب تصحيح أية أخطاء أو أخطاء مزعومة في أي من تلك الكشوف أو الإشعارات أو غيرها من المعلومات .

## 21. توقيع العملاء:

أقر العميل ووافق بأن التوقيع المعتمد في كافة تعاملاته للتعامل مع شركة الجزيرة للأسواق المالية هو توقيعه المعتمد لدى الشركة عند إنشاء العلاقة الاستثمارية وأقر بعلمه بأن شركة الجزيرة للأسواق المالية لن تنفذ أي تعامل معه ما لم يتم مطابقة توقيعه على نموذج التوقيع لدى الشركة. كما أقر العميل ووافق بأن مطابقة التوقيع على النحو الوارد هي من صلاحيات شركة الجزيرة للأسواق المالية وتنازل عن أي ادعاء بصحة أو عدم صحة المطابقة للتوقيع. لا تنطبق أحكام هذه الفقرة (21) من هذه الاتفاقية على الشركة والعميل في حال تم فتح الحساب الاستثماري بشكل الكتروني ويكتفى بموافقة/توقيع العميل الإلكتروني على دخوله في هذه الاتفاقية مع الشركة.

## 22. توكيل الآخرين:

أ) أقر العميل الفرد بأنه في حال رغبته بتوكيل من ينوب عنه في فتح أو تشغيل حسابه الاستثماري وإعطاء تعليمات للشركة بخصوص شراء/بيع أوراق مالية و/أو سلع و/أو عملات و/أو أدوات مالية أخرى أن يقوم بتقديم وكالة شرعية إلى الشركة تنص صراحة على هذا التوكيل ونطاق صلاحيات الوكيل، على أن تكون الوكالة الشرعية في كل الأحوال مستوفية للشروط الآتية:

- 1- أن تكون الوكالة صادرة عن كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم في أعمال التوثيق، أو أن تكون صادرة خارج المملكة ومصادق عليها من السفارة أو القنصلية السعودية ومن وزارة الخارجية في المملكة.
- 2- أن يكون الوكيل من أقارب العميل من الوالدين أو الأولاد ما عدا وما نزل، أو من الزوج أو الزوجة، أو الأخ والأخت، أو أن يكون وكيلًا شرعيًا معينًا من قبل الورثة لأغراض تصفية الحساب الاستثماري ثم إغلاقه.
- 3- أن تكون الوكالة صادرة عن العميل أو عن الولي أو الوصي في حال كان العميل دون (18) سنة هجرية. ولن تقبل الشركة الوكالة الصادرة عن وكيل بالنيابة عن موكله.



ب) فهم العميل وأدرك إدراكاً كاملاً ووافق على أنه في حال إرساله وكالة شرعية إلى الشركة ينص فيها على تخويل وكيل شرعي نيابة عنه لتشغيل حسابه الاستثماري وإعطاء تعليمات للشركة بخصوص شراء/ بيع أوراق مالية و سلع و عملات و أدوات مالية أخرى -على أن تكون هذه الوكالة الشرعية حسب النظام-؛ فإن الشركة بذلك تكون مخولةً تماماً بالعمل بموجب هذه الوكالة. وعلى هذا، فإن العميل بموجب هذه الاتفاقية يخول الشركة صلاحية الاعتماد على مثل تلك الوكالة والعمل بموجبها، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن العيوب وعدم الكفاية القانونية المتعلقة بتوثيق الوكالة لدى كاتب عدل كما لا تكون مسؤولةً عن الأخطاء بها أو إلغائها ما لم يتم العميل بإخطار الشركة كتابةً بذلك، وأن العميل يطلب بموجبه من الشركة أن تعتمد على الوكالة الشرعية المذكورة وأن تنفذ التعليمات الهاتفية الخاصة بحساب الأوراق المالية الصادرة بالريال السعودي أو بأي عملة أجنبية التي تصدر من الموكل المسمى في تلك الوكالة الشرعية، وتكون الوكالة الشرعية نافذة وسارية المفعول إلى أن تتلقى الشركة من العميل أو ممن يخلفه أو ممن يمثله شرعاً نتيجة الوفاة أو عدم الأهلية أو نقصانها أو التصفية أو الحل أو إلغائها نتيجة مضي خمس سنوات من تاريخ إصدارها أو غير ذلك مما قد يحدث للعميل بغض النظر عن طريقة تلقي الشركة لأي من هذه الأحداث سواء كان ذلك في أي إعلان عام أو إشعاراً خطياً تستلمه الشركة بإبطال الوكالة أو بإقرار الشركة باستلامها إشعار كتابي ينص على تاريخ يلغي ويحل محل أي تاريخ سابق محدد كتاريخ لسريان مفعول إبطال الوكالة؛ وبناءً عليه يلتزم العميل بتعويض الشركة عن أية خسائر أو أضرار وقعت جراء أية مطالبات أو تبعات جرى دفعها أو تحملها من قبل الشركة بناءً على اعتماد الشركة على تلك الوكالة وتشغيل الحساب الاستثماري وشراء/ بيع الأوراق المالية والسلع والعملات الأجنبية والأدوات المالية الأخرى بناءً على التعليمات التي تتلقاها الشركة من قبل وكيل العميل المسمى في تلك الوكالة. وعندما يتبين أن الموكل عند تصرفه نيابة عن العميل قد خالف أحكام النظام، أو لوائحه التنفيذية فيما يتعلق بالتلاعب في السوق، أو التداول بناءً على معلومات داخلية، أو إعطاء بيانات غير صحيحة، أو غير ذلك من المخالفات وكان خاضعاً أو يجدر به أن يكون خاضعاً لتوجيهات العميل الذي تم التصرف نيابة عنه؛ فإن العميل يكون مسؤولاً وعرضة لأي جزاءات تطبق على الموكل الذي قام بأي من المخالفات والتصرفات المنوعة بموجب هذه الاتفاقية أو الأنظمة ذات العلاقة.

ج) لا يكون لإلغاء الوكالة الشرعية أي أثر رجعي على الحساب الاستثماري، وأن العميل ملتزم بتعويض الشركة عن جميع المطالبات والالتزامات التي سددت أو التي تكبدتها الشركة فيما يتعلق باعتمادها على مثل تلك الوكالات الشرعية وتشغيل حساب الأوراق المالية الصادرة بالريال السعودي أو بأي عملة أجنبية وشراء و/ أو بيع الأوراق المالية الصادرة بالريال السعودي أو بأي عملة أجنبية بناءً على تعليمات المفوض المسمى فيها.

## 23. حدود مسؤولية الشركة :

أ) تكون الشركة مسؤولةً عن تنفيذ شروط هذه الاتفاقية ضمن إطار المسؤولية والاجتهاد المعقولين شريطة أن لا تكون ملزمة باتخاذ أي إجراء من شأنه انتهاك القوانين والأنظمة السائدة أو ما يعرضها للخطر.

ب) لن تكون الشركة مسؤولة عن أي خسائر أو أضرار أو تكاليف أو نفقات أو تبعات مباشرة أو غير مباشرة قد يتكبدها العميل ما لم تكن ناتجة عن إهمال الشركة الجسيم أو التقصير في تنفيذ التزاماتها كأمين حفظ ووكيل حسب أحكام هذه الاتفاقية على وجه الخصوص، و أقر العميل ووافق موافقة نهائية لا رجعة فيها على أنه لا يترتب على الشركة أي مسؤولية عن خسارة أو تكاليف مترتبة أو أضرار أو تبعات (ما لم يكن السبب فيها الإهمال الجسيم أو التقصير المتعمد من الشركة) والتي تكون -على سبيل المثال لا الحصر- ناشئة عما يلي:

1. التأخير في شراء أو بيع الأوراق المالية أو في استلام شهادات الأسهم المشتراة وإيراداتها وأرباحها أو الحقوق الأخرى المتعلقة بها.
2. انتهاء أو وقف أو تعليق التداول لأي سبب يكون خارجاً عن سيطرة الشركة أو تم تقريره بناءً على قرار من الهيئة أو السوق.
3. تغييرات السوق أو عدم توافر السيولة بما يؤثر على أسعار الأوراق المالية أو بما يؤدي إلى تعليق التداول في السوق.
4. عيوب وأخطاء الاتصالات بكافة أنواعها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الخدمات البريدية أو الرقمية أو وسائل الاتصال الأخرى والأجهزة المختلفة أو المعدات أو الأعطال الفنية سواء كانت جزئية أو كلية، وما ينتج عن ذلك من خسارة أو تأخر أو سوء فهم أو تحريف أو تكرار الإرسال ما لم تكن قد تصرفت الشركة بإهمال في هذا الصدد.
5. انعدام التوثيق أو الصلاحية أو المشروعية أو السريان فيما يتعلق بمعاملات الأوراق المالية.
6. لا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن ملاءة أو أداء أي بنك آخر أو غرفة مقاصة أو وسيط أو دار وساطة أو أمين حفظ أو طرف مؤتمن أو مقاول أو بنك مراسل أو وكيل أو بائع أو سلطة نظامية أو وكيل تسجيل أو أي جهة أخرى مزودة للخدمة معينة من الشركة أو عاملة لديها أو أي طرف ثالث، وستوفر الشركة وفقاً لتقديرها المطلق تلك الحقوق التي تتمتع بها ضد أي من هؤلاء الأشخاص فيما يتعلق بالمحافظة والعميل.
7. أي مسؤولية أو خسارة أو مصاريف أو ضرر نتيجة للغش أو التزوير أو الخطأ في المعاملات ذات الصلة بالأوراق المالية.
8. أي حدث مباشر أو غير مباشر من أحداث القوة القاهرة، بما فيها -دون حصر- الإجراءات الحكومية، الحرب، العصيان المدني، والتمرد، والحظر الاقتصادي، البورصة أو أنظمة السوق المالية، عدم القدرة على الاتصال مع العاملين في السوق المالية لأي سبب كان، تعطل أنظمة الحاسب الآلي لدى الغير أو تعطل أجهزة أخرى، النزاعات العمالية، العوائق التي تحول دون توريد السلع أو المعدات.
9. أي حدث آخر خارج عن سيطرة ونطاق وإرادة الشركة.

ج) تعد الشركة غير مسؤولة عن تقييد العميل بأي قوانين أو أنظمة أو لوائح أو اتفاقيات أخرى قد تحكم عمل العميل كمؤتمن/ كوكيل.



- هـ) لا تتحمل الشركة مسؤولية تقديم المشورة للعميل بخصوص وضع العميل فيما يتعلق بالضريبة أو الزكاة، أو عن التحقق من تطبيق أي نظام أو لائحة أو معاهدة أو إجراء ضريبي على محفظة العميل، بل يتعين على العميل أن يحصل على مثل تلك الاستشارة المهنية بالشكل الذي يراه مناسباً وبحسن نية، وتنطبق قيود المسؤولية الواردة في هذه المادة (23) من هذه الاتفاقية على مسؤولية الشركة بقدر ما تكون غير متعارضة مع التزامات الشركة بموجب نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ. و) لا تقدم الشركة أي تعهد أو ضمان بالنسبة لأداء أو ربحية أو أداة مالية في المحفظة ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية أو تبعات تنتج عن الاستثمار في الأسواق المالية أو عن أي انخفاض في قيمة أي أداء مالية أو في قيمة المحفظة.
- ز) لا تتحمل الشركة أي مسؤولية تعود لأعمال أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو موظفيها أو وكلائها أو التابعين لها والتي تكون خارجة عن مسؤوليتها أو سيطرتها.
- ح) إن الشركة لا تتحمل تحت أي ظرف أي مسؤولية تجاه العميل عن أي خسارة أو أضرار أو تكاليف أو نفقات يتكبدها العميل أو أي التزامات أخرى سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، بما في ذلك أي فشل في تحقيق أي ربح أو مكسب أو استغلال لفرصة.
- ط) لا تقدم الشركة أي بيان أو ضمان بشأن أداء أي استثمارات يقوم بها العميل ولا بشأن ربحية تلك الاستثمارات ولا تتحمل الشركة أي مسؤولية عن أي انخفاض في قيمة هذه الاستثمارات.
- م) يحق للشركة أن تعتمد في أداء واجباتها بموجب هذه الاتفاقية على رأي أو بيانات مستشارين مهنيين آخرين تختارهم بعناية معقولة وتوجههم بحسن نية، ولن تتحمل الشركة أي مسؤولية تجاه العميل عن أي نتائج أو آثار سلبية تنجم عن اعتمادها على تلك الآراء والبيانات.
- ن) يتحمل العميل جميع المصاريف والضرائب والتكاليف والأتعاب وأي التزامات مالية أخرى تتحملها الشركة لقاء إدارة حسابه الاستثماري وما يتفرع منه أو ينتج عنه.
- س) يقر العميل بأنه على علم ودراية بأن دخوله في هذه الاتفاقية مع الشركة سوف يقيد من تعامله في بعض الأوراق المالية المدرجة بالسوق السعودي سواء السوق الرئيسي أو السوق الموازي أو أي أسواق أخرى وفق الضوابط التي تتخذها الشركة من حين لآخر ووفقاً لتقديرها المنفرد، والتي يمكن أن تشمل منعه من التداول في أسهم شركات معينة سواء بالسوق السعودي سواء السوق الرئيسي أو السوق الموازي أو الأسواق الخارجية الأخرى.

#### 24. التعويض :

أ) أقر العميل بأن الشركة تعمل لصالحه ونيابة عنه وبناء على تعليماته وتوجيهاته حصرياً وأن جميع عمليات شراء وبيع الأوراق المالية هي لحساب العميل ويتحمل هو وحده مخاطرها وأي تبعات أو خسائر أو أضرار مترتبة عليها، ولذلك وافق العميل موافقة نهائية لا رجعة فيها على تعويض وإبراء ذمة الشركة ومدراءها وموظفيها وعاملها من وقت لآخر من جميع المسؤوليات والالتزامات والأضرار والادعاءات والتكاليف والمصروفات والتبعات أيّاً كانت والتي قد تتحملها الشركة أو أي من مدراءها أو موظفيها أو عاملها مما قد ينشأ عن هذا الاتفاقية في أي وقت ولأي سبب كان بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الاحتفاظ والتعامل في موجودات الحساب الاستثماري بالبيع والشراء سواء كان ذلك بواسطة الوسطاء والسماسرة أو مباشرة من المشتري والبائعين أو بسبب تقديم أية خدمات مصرفية بناءً على طلب العميل وتنفيذاً لهذه الاتفاقية، إلا في الحالة التي تكون فيها تلك الالتزامات والمسؤوليات والخسارة والأضرار والادعاءات والتكاليف بسبب التقصير المتعمد والتعدي الناجم عن مخالفة الشركة أو مدراءها أو موظفيها أو عاملها للأحكام والشروط والقيود المحددة بهذه الاتفاقية.

#### 25. حالات التقصير من جانب العميل:

- الترم العميل بالتعويض كما أقر بمسؤوليته عن أي حالة من الحالات الآتية ويشار إلى كل حالة بـ ("بحالة تقصير"):
- أ) إذا لم يتم العميل بدفع أي مبلغ واجب الأداء بموجب هذه الاتفاقية.
- ب) إذا لم يتم بأداء أي من التزاماته في حينها حسبما تقتضيه ويجب عليه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية أو ما تنص عليه الأنظمة ذات العلاقة.
- ج) أي إقرار أو تعهد أو ادعاء لم يلتزم به العميل ضمن هذه الاتفاقية أو ضمن أي وثيقة تصدر بموجب هذه الاتفاقية أو يكون غير صحيح أو يثبت أنه كان غير صحيح بأي شكل كان، أو إذا كان قد أجرى في أي تاريخ لاحق وكان غير صحيح بأي شكل من الأشكال في ذلك التاريخ في ضوء الظروف المحيطة التي تواجدها آنذاك.
- د) إذا قررت الشركة منفردة أن ما تقتضيه هذه الاتفاقية من ضمان سواء كان بالكامل أو جزئياً لم يعد له حق الأولوية المحدد بموجب هذه الاتفاقية.
- هـ) إذا قررت الشركة منفردة الإلغاء بأي أو بجميع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية قد أصبح غير قانوني أو قد يصبح غير قانوني أو مخالف لأية تعليمات صادرة عن أي هيئة في أي دولة سواء كان لهذه التعليمات صلاحية القانون أم لا.
- و) أي حجز أو تنفيذ حكم أو أي إجراء قانوني أو قضائي آخر يوقع أو يفرض أو يستصدر أمراً بشأنه فيما يتعلق بأي ضمان آخر من قبل أي طرف ثالث.



ز) أي حجز أو تنفيذ حكم أو أي إجراء قانوني آخر يوقع أو يفرض أو يستصدر أمراً بشأنه فيما يتعلق بأي أصل آخر للعميل (أو لأي من فروعها في حالة كون العميل شخصية اعتبارية) ولم يوقف أو يتم مخالفة بشأنه خلال سبعة أيام.

ح) تجميد أعمال العميل الرئيسية أو نقل أعماله لطرف ثالث أو تصفيته طوعاً كليا.

ط) إفلاس العميل أو إعساره أو تعرضه لنكسات مالية، أو طلب تصفية أمواله أو تعيين من يقوم على تصفية أمواله نيابة عنه، أو عجزه أو وفاته أو عند حصول أي تغيير على أحواله والذي بتقدير ورأي الشركة يعتبر جوهرياً وسلبياً.

ي) اندماج العميل مع مؤسسة أو شركة أخرى أو قيامه بإعادة هيكلة مؤسسته أو شركته، أو حصول أي تغير جوهري على ملكيته للشركة أو المؤسسة من حيث امتلاك رأس المال الأكبر، أو حق الإدارة والذي يعتبر برأي وتقدير الشركة سبباً معقولاً لإضعاف قدرة العميل على تنفيذ الالتزامات الواقعة عليه بموجب هذه الاتفاقية.

ك) أي انتهاك أو إخلال من جانب العميل تجاه أي ائتمان أو اتفاقية أخرى قد يكون طرفاً فيها مع مؤسسه مالية، أو أي انتهاك أو إخلال من جانبه تجاه أي اتفاقية أخرى مبرمة مع أي جهة قانونية مما تعتقد الشركة أنها تتحمل أو قد تحمل في فحواها تأثيراً سلبياً جوهرياً على قدرة العميل بتنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية.

## 26. وسطاء و اتفاقية المقاصة:

فيهم العميل تماماً وأدرك ووافق موافقة تامة لا رجعة فيها على أن الشركة ستقوم باستخدام وسيط /وسطاء من حين لآخر وحسبما يقتضيه الحال لغرض تفعيل عمليات شراء وبيع الأوراق المالية والسلع وذلك بناء على تعليمات الشركة وبالتالي، فإذا حصل أن أخفقت الشركة أو توقفت عن التقيد بالتعهدات التعاقدية التي اتفقت عليها الشركة مع الوسيط /الوسطاء نتيجة لأي خرق للاتفاقية من جانب العميل أو إفلاسه أو إخلاله في الدفع والوفاء بالالتزامات، فقد تعهد العميل بتعويض الشركة بالكامل عن جميع الأتعاب والرسوم التي تترتب على ذلك، وسوف تمارس الشركة العناية المعقولة من جانبها في اختيار وسيط المقاصة (وأي بنك / بنوك مراسلة وأي وكيل /وكلاء وأي أمين /أمناء، وأي أطراف أخرى قد تلجأ إليها الشركة من حين لآخر لتنفيذ أي من تعليمات العميل) غير أن الشركة لا تكون مسؤولة عن أي خسائر أو تعويضات أو مطالبات أو مصروفات يتكبدها العميل بسبب فشل أي من الأشخاص المذكورين أعلاه في أداء واجباته على الوجه الصحيح أو خلال المدة المتعارف عليها أو المطلوبة حسب ما ينطبق. وينحصر التزام الشركة في أن تبذل جهداً معقولاً لأجل قيام الأشخاص المذكورين أعلاه بتصحيح أي أخطاء من جانبهم ومن أجل حمايته فإن العميل يوافق تماماً على استمرار كافة المراسلات والاتصالات المتعلقة بشراء أي من أوراق مالية وسلع لحسابه من خلال الموظفين المسؤولين في الشركة وليس من خلال وسيط /وسطاء المقاصة مباشرة.

## 27. خدمات الإيداع:

وافق العميل موافقة تامة لا رجعة فيها على أن الشركة ستعمل من خلال أمين الحفظ التابع لها على تأمين أوراقه المالية وسلعه وأي أدوات أخرى موجودة في حسابه الاستثماري مع الشركة. ويحق للشركة أن تسجل أو تطلب إصدار جميع الأوراق المالية باسمه أو باسم من يعينه أو من يعينهم أو يجعلها بالصورة التي تمكن انتقال ملكيتها بالتسليم على أن تظهر تلك الأوراق المالية والاستثمارات في كل الأوقات في سجلات الشركة تحت ملكية العميل، وتكون كل العمليات لحساب العميل الذي يتحمل مخاطرها وحده وبناء عليه فقد تقوم الشركة بتسجيل الأوراق المالية والسلع والعملات والأدوات المالية الأخرى العائدة للعميل باسم من يقوم مقام الشركة أو باسم أي جهة تتولى إيداع الأوراق المالية والاحتفاظ بالمدخرات العائدة للعميل، كما يحق للشركة أن تقوم بالتوقيع بدلاً عن العميل بدون اشعاره أو موافقته المسبقة والأمر ذاته ينطبق على من يقوم مقام الشركة أو على وسيط المقاصة التابع للشركة، كما يحق للشركة أن تقوم بمطابقة توقيع العميل من أجل تحويل الأوراق المالية والسلع والأدوات المالية الأخرى أو المصادقة على ملكية الأوراق المالية والسلع والخدمات والأدوات المالية الأخرى تنفيذاً لمتطلبات جهات ضريبية أو حكومية أخرى. ووافق العميل أيضاً على الإيداع في حسابه الاستثماري أي أوراق مالية وسلع وخدمات وأدوات مالية أخرى مقبولة تعود ملكيتها له فحسب. كما يمكن للعميل إضافة أوراق مالية وسلع وخدمات وأدوات مالية أخرى في حسابه الاستثماري وذلك بإرسالها إلى وكيل المقاصة. ووافق العميل أيضاً على أنه يمكن للشركة أن من يقوم مقامها أو وسيط المقاصة المعتمد لديه الاحتفاظ بمبالغ لسداد أي ضرائب مستحقة قانونياً للسلطات الحكومية المختصة في حالة بيع أوراق مالية أو سلع أو عملات أو أي أدوات مالية موجودة في حساب العميل.

## 28. التداول في الشركات الغير متوافقة مع الشريعة الإسلامية:

أ) أقر العميل ووافق موافقة لا رجعة فيها على أنه يحق للشركة -وفقاً لتقديرها المطلق- التوقف عن تقديم خدمات التداول في أسهم أي شركة تراها لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لقرارات الهيئة الشرعية للشركة.

ب) تلتزم شركة الجزيرة للأسواق المالية إبلاغ العميل بالتوقف عن تداول أي شركة لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية قبل وقت كاف ومحدد، وإعطاء العميل فترة سماح إما ببيع الأسهم أو تحويلها لأي محفظة تابعة للعميل بشركات الوساطة.

ج) التزم العميل بتحويل الأسهم عند انتهاء فترة السماح إلى أي محفظة تابعة للعميل بشركات الوساطة الأخرى.  
د) تقوم الشركة بعرض قائمة بالشركات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية على موقع الشركة الإلكتروني وتحديثها بشكل دوري.

### 29. تعيين الشركة وكيلًا للعميل:

عين العميل الشركة تعيينًا غير قابل للنقض وكيلاً مفوضاً ("الوكيل") للقيام نيابة عنه وباسمه وبكامل صلاحية التفويض والإنابة التي تحقق له القيام بواجباته بصفته مقدماً للخدمات والأعمال الاستثمارية بما في ذلك توقيع وتسليم أي مستندات وإيصالات قد يراها الوكيل ضرورية لإكمال شراء و/أو بيع الأوراق المالية و/أو يحصل ويستلم الأرباح والعمولات والدفوعات و/أو إصدارات الأوراق المالية نيابة عن العميل. ويجوز توقيع المستند المطلوب توقيعه بموجب هذه الوكالة بواسطة أي موظف في شركة الجزيرة للأسواق المالية. على أن يستمر سريان التوكيل الممنوح للشركة بموجب هذا الاتفاق بكامل القوة والأثر طالما ظل حساب الاستثمار الخاص بالعميل مفتوحاً.

### 30. تضارب المصالح

أ) فهم العميل ووافق موافقة تامة لا رجعة فيها على أنه عند تعامل الشركة لمصلحة العميل بموجب أحكام هذا الاتفاقية فقد يكون للشركة (بما في ذلك وبدون تحديد الفروع والمؤسسات التابعة والفرعية لشركة الجزيرة للأسواق المالية) أو لأي شخص أو جهة أخرى ذات صلة بموضوع الاتفاقية مصلحة مادية في التعامل أو الاستثمار وأن هذه المصلحة أو أي منفعة أخرى لا تقتضي الإفصاح عنها للعميل. كما أن هذه المصالح المادية يمكن أن تشمل بدون حصر الشركة و/أو أي شخص أو كيان له علاقة بهم كـ:

- 1) يكون أو سبق له أن كان راعياً أو مستشاراً استثمارياً لمصدر الأوراق المالية أو لشركة تنتهي لنفس مجموعة المصدر للأوراق المالية.
- 2) يكون / أو سبق له أن كان مشتركاً بصفته ضامناً أو بصفة أخرى في شراء أو إصدار جديد أو صفقة أخرى تتضمن مصدر الأوراق المالية.
- 3) يكون قد نشر أو يعتزم نشر توصية أو مواد أخرى ذات صلة بالأوراق المالية المعنية.
- 4) يمتلك (أو لديه عملاء آخرون يمتلكون) أسهم أو أوراق مالية أخرى أو مركز معين.
- 5) يقدر أسعار السوق ويتعامل في الأوراق المالية المعنية أو أي استثمار متعلق بها.
- 6) يكون مدير صندوق الاستثمار أو أميناً أو مستشاراً للاستثمار وذلك في حالة صندوق الاستثمار المشترك أو أي استثمار مماثل.
- 7) يحصل على مدفوعات أو مزايا أخرى بموجب ترتيبات خاصة مقابل تقديم صفقات للشركة التي يتم فيها الاستثمار.
- 8) يكون على صلة بمصادر الأوراق المالية بطريقة أخرى.

### 31. التعديل والتنازل والتحويل:

- أ) تخضع الاتفاقية للمراجعة الدورية من الشركة، ووافق العميل موافقة نهائية لا رجعة فيها على أنه يحق للشركة وحسب إرادتها المنفردة والمطلقة أن تعدل أو تلغي هذه الاتفاقية أو أي جزء منها في أي وقت ودون بيان الأسباب أو المبررات لمثل هذا الإجراء، على أن تقوم الشركة بإخطار العميل بالوسائل المتاحة المسجلة لدى الشركة قبل مدة (14) أربعة عشر يوم من تاريخ سريان إجراء الشركة المتخذ فيما يخص هذه الاتفاقية، ويصبح التعديل أو الإلغاء ملزماً للعميل بعد فوات مدة الإخطار.
- ب) لا يجوز التنازل أو تعديل أي بند أو نص في هذه الاتفاقية ما لم يكن ذلك خطياً وموقعاً من قبل الشخص الذي يراد تنفيذ التنازل أو التعديل المذكور في مواجهته.
- ج) إن عدم إصرار الشركة في أي وقت على التقييد الكامل بهذه الاتفاقية أو بأي شرط من شروطها وأي استمرار لذلك المسلك من جانبها لن يعتبر بأي حال من الأحوال تنازلاً من قبل الشركة عن أي من حقوقها أو امتيازاتها.
- د) إن عدم قيام الشركة بمطالبة العميل بأي من شروط هذه الاتفاقية لن يؤدي إلى إبطال كامل هذه الاتفاقية أو أي حكم من أحكامها، ولا يعتبر ذلك امتناعاً أو تنازلاً من جانب الشركة عن قيامها بدورها في مطالبة العميل. تتضمن هذه الاتفاقية كامل التفاهم بين العميل والشركة بشأن موضوعها ولا يجوز للعميل تحويل حقوقه والتزاماته بموجبها دون حصوله أولاً على موافقة الشركة الخطية المسبقة.

### 32. الاحتفاظ بالسجلات:

عند طلب العميل لأي سجلات محتفظ بها لدى الشركة خلال فترة الحفظ النظامية (عشر سنوات)، يجب على الشركة وخلال فترة زمنية معقولة توفير أي مواد وسجلات مكتوبة تتعلق بذلك العميل قامت الشركة بإرسالها، أو كان عليها إرسالها إلى العميل. وتقوم الشركة بالاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال

الأوراق المالية لمدة عشر سنوات من تاريخ اجراء المكاملة، وإذا كانت السجلات /التسجيل ذات صلة بزراع مع عميل، أو تحقيق نظامي، فيتم الاحتفاظ بها الى حين التوصل الى تسوية تامة للزراع أو الانتهاء من التحقيق.

### 33. سرية المعلومات :

تقوم الشركة باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعميل وعدم الإفصاح عنها، إلا في أي من الحالات الآتية:

- إذا كان الإفصاح عنها مطلوباً بموجب النظام أو لوائح التنفيذية أو الأنظمة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية.
- إذا وافق العميل على الإفصاح عنها.
- إذا كان الإفصاح عنها ضرورياً بشكل معقول لأداء خدمة معينة للعميل.
- إذا لم تعد هذه المعلومات سرية.

### 34. الشكاوى :

تقوم الشركة بتوفير قنوات اتصال خاصة بتقديم واستقبال شكاوى العملاء وذلك عبر المراكز الاستثمارية أو عن طريق الموقع الإلكتروني أو عبر الاتصال على مركز خدمة العملاء رقم 8001169999.

### 35. الممارسات المحظورة :

أ) يحظر على العميل القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية وفقاً لما نصت عليه لائحة سلوكيات السوق، ومن الأعمال والتصرفات التي تعد من أنواع التلاعب أو التضليل التصرفات الآتية:

- إجراء صفقة تداول وهمي.
- الترويج لشراء ورقة مالية بغرض بيع تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر ببيعها.
- الترويج لبيع ورقة مالية بغرض شراء تلك الورقة المالية أو ترتيب قيام شخص آخر بشراءها.
- خلق انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في ورقة مالية أو اهتمام بشراءها أو بيعها،
- أو بهدف تكوين سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول ورقة مالية، القيام بأي من التصرفات الآتية:
  - إدخال أمر أو أوامر لشراء ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لبيع تلك الورقة المالية.
  - إدخال أمر أو أوامر لبيع ورقة مالية مع العلم المسبق بأنه تم أو سوف يتم إدخال أمر أو أوامر مشابهة ومقاربة من حيث الحجم والتوقيت والسعر لشراء تلك الورقة المالية.
  - شراء أو تقديم عروض لشراء ورقة مالية بأسعار تتزايد بشكل متتابع، أو بنمط من الأسعار متتابعة التزايد. بيع أو تقديم عروض لبيع ورقة مالية بأسعار تتناقص بشكل متتابع، أو بنمط أسعار متتابعة التناقص
  - تنفيذ صفقة تداول على ورقة مالية لا تنطوي على تغيير في الملكية الحقيقية لها.

ب) يحظر على العميل القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

- انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشراءها أو بيعها.
- سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة.

ج) يحظر على العميل إدخال أمر أو أوامر لشراء أو بيع ورقة مالية بهدف:

- وضع سعر مسبق التحديد للبيع أو العرض أو الطلب.
- تحقيق سعر إغلاق مرتفع أو منخفض للبيع أو العرض أو الطلب.
- إبقاء سعر البيع أو العرض أو الطلب ضمن مدى مسبق التحديد.
- إدخال أمر أو سلسلة من الأوامر على ورقة مالية دون وجود نية لتنفيذها.
- التأثير في سعر ورقة مالية أخرى.

ج) يحظر على العميل إذا كان شخص مطلع التداول بناء على معلومات داخلية أو الإفصاح عنها وفقاً لما نصت عليه لائحة سلوكيات السوق، كما يحظر على العميل إذا كان شخص غير مطلع التداول بناء على معلومات داخلية إذا حصل على هذه المعلومات من شخص آخر وهو يعلم أو يجدر به أن يعلم أن هذه المعلومات داخلية.

د) يحظر على العميل التصريح شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية أو قواعد السوق أو مركز الإيداع. كما يحظر على العميل الترويج بشكل مباشر أو غير مباشر لبيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية، أو لرأي يهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو أي هدف آخر ينطوي على تلاعب أو تضليل.

هـ) لا يحق للشركة تجميع أوامر عميل مع أوامر عملاء آخرين، أو مع الأوامر الخاصة بالشركة إذا كان الأمر يتعلق بورقة مالية متداولة في السوق المالية السعودية.

و) للشركة الحق في منع العميل من الوصول إلى خدمة التداول أو القناة التي يتم بواسطتها تنفيذ السلوك محل المخالفة من الممارسات المحظورة.

### 36. الأيلولة القانونية:

أ) إذا كان العميل يمثل شخص اعتباري فقد وافق على أن تكون هذه الاتفاقية وكافة شروطها ملزمة لخلفائه، كما وافق على أن هذه الاتفاقية لا تنقضي تلقائياً عند تصفية الشركة الاعتيادية أو حلها أو عند وفاة أي من الشركاء أو حل أو تصفية أي شريك أو مساهم بها متى كان ذلك الشريك شخصاً اعتبارياً، وعلى الرغم مما سبق، يحق للشركة حسب تقديرها المحض إيقاف الأعمال أو الخدمات الاستثمارية أو الامتناع عن قبول التعليمات بها إلى أن تتلقى أمراً قضائياً أو تعليمات موقعة من بقية الشركاء أو من الورثة أو من منفذي الوصايا أو من مدراء الشركات أو من الممثلين الشخصيين أو الخلفاء القيمين.

ب) إذا أخطرت الشركة خطياً بوفاة أو انعدام أهلية العميل فيجوز للشركة وقف التعامل في حساب الاستثمار إلى أن تتسلم المستندات المناسبة من المحكمة أو من الجهة المختصة بالإضافة إلى حصولها على تعليمات موقعة من الممثل القانوني أو ورثة العميل المتوفي وتعليمات موقعة من الأشخاص المتبقين المسمين كأصحاب الاستثمار في الحساب الاستثماري متى كان ذلك مناسباً. ويعني وقف التعامل في حساب الاستثمار عدم التصرف في موجودات الحساب بالبيع أو الشراء أو إجراء أي صفقات استثمارية على حساب الاستثمار وبقائه على حاله كما كان عليه قبل الإخطار مباشرة وبغض النظر عن الأرباح أو الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها موجودات الحساب الاستثماري. وفي حال تأخر الإبلاغ عن حدوث الوفاة الفعلي فإن جميع الأعمال التي تقوم بها الشركة بناء على التعليمات القائمة من العميل/ العملاء تعتبر صحيحة ونافذة في مواجهة جميع الأطراف. وإذا كان حساب الاستثمار مشتركاً فستكون الأرصدة الدائنة وكل الموجودات الأخرى في حساب الاستثمار مملوكة ملكية شائعة بين المستثمرين في الحساب، ويجوز للشركة التصرف وفقاً لتعليمات أي مستثمر في الحساب الاستثماري أو أي ممثل مفوض منه.

### 37. حل المنازعات:

أ) في حالة نشوء أي نزاع أو خلاف بين الطرفين بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وتفسيرها وكل ما يتعلق فيها أو يرتبط بها فإنه يتم حله أولاً بالطرق الودية أو من خلال لجان التحكيم المختصة، وفي حال تعذر ذلك فيحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة بالمملكة مع مراعاة الإجراءات والمواعيد المنظمة لذلك كما يكون قرار الجهات القضائية المختصة نهائياً وغير قابل للاعتراض عليه من العميل، كما يكون القرار النهائي قابلاً للتنفيذ في مواجهة العميل داخل وخارج المملكة العربية السعودية حسب تقدير الشركة المحض بتنفيذ الحكم القضائي في أي محكمة خارج المملكة ذات اختصاص، وبغض النظر عن وجود/ أو عدم وجود أي اتفاقية دولية مع المملكة العربية السعودية تسمح صراحة مثل ذلك التنفيذ خارج حدود المملكة. كما أن العميل تنازل صراحة وبشكل مسبق عن أي دفاع يستند على غياب مثل تلك الاتفاقية.

### 38. مدة الاتفاقية:

إلا إذا جرى إنهاء الاتفاقية بسبب الإخلال بشروطها أو بالدفع أو قيام أي طرف بإشعار الطرف الآخر خطياً عن رغبته بإنهاء الاتفاقية، فليس هناك مدة محددة لاستمرار هذه الاتفاقية.

### 39. إنهاء الاتفاقية :

أ) تبقى صلاحية هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يخاطر أحد الطرفين الآخر عن رغبته بإيقافها أو إنهائها في أي وقت، ويجب على الطرف الراغب في إنهاء الاتفاقية القيام بإشعار الطرف الآخر خطياً برغبته في الإنهاء قبل ثلاثين (30) يوماً تقويمياً ميلادياً من تاريخ الإنهاء، شريطة أن لا يؤثر إنهاء الاتفاقية على أي التزامات أو حقوق قائمة بموجب هذه الاتفاقية، وشريطة بقاء شروط الاتفاقية نافذة إلى أن يتم إبراء الطرف الآخر من جميع الالتزامات الواقعة عليه بموجب هذه الاتفاقية.

ب) في حالة وقوع أي حالة من حالات التقصير من جانب العميل أو أي حالة من حالات التلاعب أو الاحتيال أو التدليس أو أي حالة تصنفها الهيئة على أنها غير نظامية، يحق للشركة ودون الحاجة إلى إشعار العميل إنهاء الاتفاقية، وفي هذه الحالة يجب دفع جميع المبالغ المستحقة مع المصاريف والخسائر وفقاً للفقرة



- (د) أدناه، مع العلم بأن جميع الالتزامات الواقعة على العميل والتي تختم تنفيذ دفعات إضافية بموجب هذه الاتفاقية باستثناء ما ورد في الفقرة (د) أدناه يجب أن تنتهي اعتباراً من تاريخ الإنهاء ودون الإجحاف بحقوق الشركة الأخرى المترتبة على هذه الاتفاقية.
- (ج) تعتبر هذه الاتفاقية ملغاة فوراً في حالة وفاة العميل أو فقدانه لأهلية التصرف أو في حالة إقفال حساب/ حسابات العميل الاستثمارية الموجودة لدى الشركة لأي سبب من الأسباب، أو في حالة صدور تعليمات من الجهات الرسمية تلغي أو تعدل أسس تقاضي عمولات التداول في الأسهم المحلية.
- (د) في حالة إنهاء الاتفاقية فإن الشركة ستقوم بإعداد بياناً ختامياً يتضمن احتساب المبالغ المستحقة الدفع من قبل كل من أطراف هذه الاتفاقية لتسويتها نهائياً، ويتضمن هذا البيان جميع مستحقات العمليات المعلقة باستخدام أسعار السوق السائدة والقيمة الحالية والأعراف السوقية القياسية المعتمدة في هذا المجال مع العمولات ذات الصلة، وأي مبالغ يجب أن تشمل -دون حصر- على المبالغ غير المدفوعة والمستحقة على العميل قبل و/أو بعد تاريخ انتهاء الاتفاقية بما في ذلك الأتعاب/ الرسوم، والخسارة الناتجة عن الغرامات الناتجة عن إنهاء الاتفاقية، وأي مصاريف أخرى قد تتكبد الشركة أعبائها نتيجة لإنهاء هذه الاتفاقية بما في ذلك الرسوم القانونية وتكاليف التحصيل وأي مصاريف إضافية قد تتحملها الشركة من أجل تغطية التزاماتها أو الوفاء بها تجاه عملائها الآخرين من جراء هكذا عمليات. ستقوم الشركة بمقارنة المبالغ المستحقة الدفع لكل من الطرفين ويجب على الطرف الحاصل على أعلى المبلغين أن يدفع صافي قيمة فرق المبلغين للطرف الآخر حتى يومي عمل من تاريخ إنهاء الاتفاقية أو في تاريخ آخر تقررته الشركة منفردة كموعد للتسوية النهائية.
- (هـ) دون الإجحاف بما جاء أعلاه وطالما كان العميل غير قادر على دفع استحقاقاته أو تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية، وطالما لم تقم الشركة بممارسة حقوقها الواردة في الفقرة (د) أعلاه، فإنه يكون بإمكان الشركة - وانطلاقاً من محض إرادتها- تعليق أي التزام آخر يترتب على هذه الاتفاقية.
- (و) تشمل حقوق الشركة المترتبة على هذه الاتفاقية ما سبق بيانه على (ودون حصر أو استثناء) أي حقوق أخرى قد تمتلكها الشركة سواء بقوة الاتفاق أو القانون أو غير ذلك.
- (ز) إن الالتزامات الواقعة على جميع أطراف هذه الاتفاقية يجب أن تبقى نافذة وسارية المفعول بصرف النظر عن إنهاء صفقة ما أو حتى بعد تاريخ إنهاء الاتفاقية كما جرى تعريفه أعلاه.
- (ح) يجوز للشركة أن تقوم بتصفية أصول العميل المحفوظة في الأحوال التالية:
- 1- عند طلب العميل أو وكيله أو وكيل الورثة.
  - 2- وجود أمر قضائي بتصفية الموجودات لصالح ورثة.
  - 3- وجود أوامر تنفيذ صادرة عن الجهات الحكومية المختصة.
  - 4- أي أمر قضائي صادر عن سلطات البلد المستثمر فيه.
  - 5- إذا كان الأصل محفوظاً كضمان مقابل التزام على العميل لصالح الشركة وبما لا يتعارض مع لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية والجهات ذات العلاقة.

#### 40. القانون السائد:

- (أ) تخضع هذه الاتفاقية وتفسر حسب الأنظمة السائدة والقوانين السارية المفعول في المملكة العربية السعودية، كما تخضع الاتفاقية للوائح الخاصة بأعمال الاستثمار التي يجري تعديلها وتوزيعها من حين لآخر من قبل هيئة السوق المالية والجهات ذات العلاقة. وتحتفظ الشركة بحقها في الامتناع عن تنفيذ تعليمات العميل إذا رأت الشركة حسب تقديرها المطلق بأن الالتزام بتلك التعليمات لا يجوز تنفيذه وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
- (ب) يجب تفسير أي مرجع أو إشارة لعنصر الوقت أو الزمن في هذه الاتفاقية بناءً على التقويم الميلادي.
- (ج) إذا اعتبر أي جزء من هذه الاتفاقية باطلاً أو غير نظامي فيجب ألا يشكل ذلك الخلل الجزئي مانعاً لتنفيذ البقية المتبقية من أجزاء هذه الاتفاقية.
- (د) تعد أي اتفاقية أو نموذج يوقع لاحقاً مع الشركة هو جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وفي حال وجود أي اختلاف أو تناقض بين نص هذه الاتفاقية وذلك النموذج أو الاتفاقية الموقعة لاحقاً، فيتم العمل بنص هذه الاتفاقية ما لم تنص تلك الاتفاقية أو النموذج على غير ذلك.

أقر العميل بأنه قرأ واطلع على الاتفاقية أعلاه وكافة ملاحقها وأدرك إدراكاً كاملاً بما جاء فيها من أحكام وشروط وأنه منح فرصة كافية لتوجيه الأسئلة. كما أقر العميل بأنه قد قبل ووافق موافقة نهائية لا رجعة فيها على كافة أحكام وشروط هذه الاتفاقية والملاحق المرفقة المتعلقة بها وأنها ستحكم علاقته بالشركة. وإشهاداً لذلك وإشعاراً منه بالموافقة على كل ما ورد فيها فقد وقع العميل على الأربعة بندا المذكورة أعلاه.

طرف ثاني (العميل)

طرف أول (الشركة)

الاسم: \_\_\_\_\_

الاسم: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_